

# اصْبَرْ وَالشَّجَاعُ الْإِسْلَامِيُّ

تأليف

المهادى كرسو

الطبعة العربية للكتاب



# اصْبَرْ وَالشَّجَاعُ الْإِسْلَامِيُّ

تأليف

المهادى كرسو

الطبعة العربية للكتاب

رد مك 9973 - 017 - 4

## طبعة ثالثة

جميع الحقوق محفوظة المطبعة العربية للكتاب

# محتوى الكتاب

7 .....	مقدمة
9 .....	الجزء الاول: أصول التشريع الاسلامي
11 .....	الفصل الاول: علم الاصول
11 .....	— القسم الاول: الغاية من دراسة علم الاصول
13 .....	الفقرة الاولى: اصول الفقه
16 .....	الفقرة الثانية: القواعد العامة للفقه الاسلامي صالحة لكل زمان ومكان
19 .....	الفقرة الثالثة: الغاية من وضع القانون
20 .....	— القسم الثاني: التعريف بعلم الاصول
21 .....	الفقرة الاولى: النص
21 .....	الفقرة الثانية: اجتهاد
22 .....	— القسم الثالث: نشأة علم الاصول وتطوره
23 .....	الفقرة الاولى: واضع علم الاصول
23 .....	الفقرة الثانية: تطور علم الاصول
24 .....	الفصل الثاني: اصول الفقه الكبرى
24 .....	— القسم الاول: القرآن
25 .....	الفقرة الاولى: تاريخ القرآن وترتيبه
28 .....	الفقرة الثانية: النسخ في القرآن

الفقرة الثالثة: القرآن أقر أحكاما سابقة .....	30
الفقرة الرابعة: أحكام القرآن .....	32
الفقرة الخامسة: ظاهر القرآن وباطنه .....	33
— القسم الثاني: السنة .....	35
الفقرة الأولى: السنة حجة .....	38
الفقرة الثانية: علم الحديث .....	41
الفقرة الثالثة: حكم كل نوع من الحديث .....	43
— القسم الثالث: القياس .....	45
الفقرة الأولى: تعريف القياس .....	46
الفقرة الثانية: اركان القياس .....	47
الفقرة الثالثة: امثلة لالقياس .....	48
الفقرة الرابعة: حجية القياس .....	49
الفقرة الخامسة: فائدة القياس .....	53
— القسم الرابع: الاجاع .....	57
الفقرة الأولى: تعريف الاجاع .....	57
الفقرة الثانية: حجية الاجاع .....	59
 الفصل الثالث: المذاهب الكبرى .....	63
— القسم الاول: المذهب الحنفي .....	65
الفقرة الاولى: أبوحنيفه .....	65
الفقرة الثانية: مذهب أبي حنيفة .....	73
— القسم الثاني: مذهب مالك ابن انس .....	87
الفقرة الاولى: ترجمة صاحب المذهب .....	87
الفقرة الثانية: علم مالك .....	93
الفقرة الثالثة: مذهب مالك .....	94

— القسم الثالث: الشافعي	110
الفقرة الاولى: ترجمته	110
الفقرة الثانية: علمه	113
الفقرة الثالثة: مذهب الشافعي	115
— القسم الرابع: المذهب الحنبلي	123
الفقرة الاولى: ترجمة احمد بن حنبل	123
الفقرة الثانية: معنة احمد ومشكلة خلق القرآن	125
الفقرة الثالثة: مذهب احمد	128



## مقدمة

أقدم على طبع مذكراتي لجزء من اول درس تم تعريبه بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بالجامعة التونسية وهي بمثابة الخطوط الرئيسية التي هي في حاجة كبيرة الى المراجعة والاستيفاء.

ورأيت من المفيد نشرها على الصيغة التي وضعت عليها اول الامر طبقا للبرنامج الرسمي لهذه المادة وارجيت ابرازها في عرض فضلته بعد ممارستي لهذا الموضوع والمامي به اكثر.

وعلى هذا الاساس جاءت هذه الدراسة بمثابة المدخل لدراسة علم الاصول ومن شأن هذا ان يبين ويعتذر - سلفا - عن السهولة المتواخة في بعض الجوانب وعن الاطالة المقصودة في ترجم الائمة لاظهار ما لحياتهم الخاصة من تأثير على مذهبهم ، وهذا كله خدمة للطلبة الذين يدرسون هذا الموضوع بدون ارضية او اساس من التشريع الاسلامي.

ومع ذلك فان القصد منها عام وشامل للطلبة ولغيرهم من عامة القراء الذين يهمهم هذا الموضوع . والله ارجو التوفيق.

تونس - ماي 1976

المؤلف



# الفصل الأول

## علم الأصول

### القسم الأول

#### الغاية من دراسة علم الأصول

من المعلوم ان القانون اصبح - في عصرنا هذا - مكتوباً ومدوناً ،  
وان قواعده ضبطت في مجلات معروفة يطبقها الحكام في معالجة  
القضايا المعروضة عليهم .

ولكن هل يمكن الجزم - والحال هذه - بان الشارع عندما وضع  
هذه القوانين قد تعرض الى كل الحالات فاحتاط لها وهيا لها كل ما  
يلزم لمعالجتها ؟

هذا من الصعب جداً ان يتحقق ؟

لذا يجب التأكد مسبقاً بأنه مهما اتسعت حيطة الشارع لا بد ان  
يقع سهو عن بعض الحالات ، وهذا ما يترتب عنه سكوت القانون.

كما ان واسع القانون قد يقرر احكاماً هي في نظره واضحة ، لكن  
المطبق لها يجد في فهم معانيها غموضاً.

فما عسى ان يصنع القاضي اذا ما عرضت عليه قضية لم يوجد لها  
حل في القانون الوضعي ، او ان هو وجده فهو ليس بالواضح ، الشيء  
الذي قد يجعله يعطي هذا الحكم تاويلاً لم يقصد المشرع ؟

هل يجب على القاضي في هذه الحال ان يطلب من المشرع تمكينه من الحكم اللازم لفصل النزاع ، الذي سكت عنه القانون ؟

كما يجب عليه ايضا استيضاحه ، بخصوص الاحكام التي عسر عليه فهمها ، لقلة وضوحتها ؟

ان كان هذا ممكنا قد يم ، ومعه في بعض التشاريع الا انه سوف ترون عند دراسة هذه المسألة انه لا يمكن للقاضي ذلك عمليا لاسباب عديدة منها :

ان المشكل الذي يعالجه يتطلب حلا سريعا ، بينما الاجراءات التي سيقوم بها معقدة وبطيئة اذن ، وان تغدر عليه الحصول عليه من المشرع هل يمكنه عدم الفصل في مثل قضية الحال وان شعار الخصوم بان المشرع لم يتعرض لحكمها او هو وضع لها حكما به من الغموض ما يجعله عسير الفهم والتطبيق .

ان مثل هذا التصرف يجعل القاضي مخلا بواجبه .. (1)

لئن اقر القانون الوضعي المعاصر مبدأ وجوب الفصل في القضايا غائه يبدو ان الفقه الاسلامي لم يكن ليجهله بدوره فان ما قاله عمر بن الخطاب من ان « القضاء فريضة » (2) يجعلنا نعتقد انه يتحتم على القاضي - منذ ذلك العصر ايجاد الحل الملائم للمشكل المعروض عليه والذي هو من مشمولات انتظاره .

كما ان الحديث الشريف القائل :

« اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاختطا فله اجر » يفيد - بدوره - هذا المبدأ اذ هو يحبذ الحكم من القاضي - وبكل صفة - على عدمه وقد قال الشافعی بخصوص الاجتهاد هذا :

« ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد ان لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة » (3) وكما قال ايضا :

---

(1) ومرتكبا .

(2) خطبة عمر بن الخطاب الى ابي ملأس الشعري .

لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه » (3)

ولا يمكن للحاكم أن يجتهد (4) بدون أن يرجع إلى المصادر التي اعتمدتها المشرع نفسه عند سن القانون ليستمد منها ما هو لازم لحل مشكلة.

ولكن ما هي المصادر التي اعتمدتها المشرع في وضع القوانين ؟ لا يمكن ان نتعرض في هذا الباب الى كل المصادر ، لذلك نكتفي بذكر اهمها وهي : اصول الفقه.

### الفقرة الأولى

#### أصول الفقه

#### أهم مصادر التشريع التونسي

من البديهي ان يتساءل الناس عموما ، والطلبة خصوصا ، عما اعتمد المشرع التونسي عند سنه قوانين البلاد ؟ .. او ان شئتم يحق لكل منا ان يقول :

هل القوانين مجموعة احكام وضعها المشرع لضبط تصرفات المجتمع الذي وضعت من اجله ، مراعيا فيها متطلبات الحياة العصرية دون ان يعتمد في ذلك على شيء آخر ؟

أم هو اعتمد في ذلك ما في المجتمع الذي سنت له هذه القوانين وتقاليده وعمره ؟

قبل ان اجيب على هذا السؤال البسيط لا بد من ذكر حقيقة لا يجهلها احد

ان المجتمع الذي نعيش فيه .. وان كنا لا نلمس منه حسيبا الا

(3) الام - ج 6 - ص. 200.

(4) اعطينا الكلمة الاجتهاد مفهوم الخلق من الحاكم والفصل عند سكت القانون او غموضه بينما لا يكون الاجتهاد - عند الشافعي - فيما يريد الحاكم القضاء فيه الا اذا لم يكن هناك كتاب ولا سنة ولا امر مجتمع عليه.

حاضره - لا ينكر احد منا ان هذا الحاضر متصل بماض عريق في القدم ، نستمد منه مقتضيات حاضرنا مهما بلغ تطور هذا الحاضر . فالقوانين التي تصدر دائمًا ليست مجرد احكام لا صلة لها ب الماضي وبما كان يعيش عليه اجدادنا سابقاً .

مجلة الاحوال الشخصية مثلا التي صدرت يوم 13 اوت سنة 1956 وطبقت ابتداء من اول جانفي 1957 هل جاءت هذه المجلة مدونة لاحكام اسرة بعثت الى الوجود في مستهل سنة 1957 ام هل هي تقنین لتقاليد اسرة لها ماضيها وعرفها ؟

ان مجلة الاحوال الشخصية - مع ما فيها من تجديد - ليست في الواقع الا مجرد تدوين لما اقره القرآن والسنة من احكام العائلة المسلمة ، وفيها ايضا اجتهاد فقهاء الاسلام ، امثال مالك وابي حنيفة وغيرهما .

فالقرآن نفسه لم يلغ تماما القواعد والتقاليد التي كان قائما عليها المجتمع العربي في الجاهلية .

وان تشاريع القرآن قد اقرت كثيرا من التعاليم والاعراف التي كانت متبعة قبل نزوله والتي كان يقبلها العرب ويختضون لها ، وسنضرب امثلة لذلك عندما نتعرض لدراسة القرآن بوصفه اصل الاصول للشريعة الاسلامية .

لا اريد ان اطيل الحديث بخصوص حقيقة بسيطة مفادها ان لكل شيء اصلا ، وان هذا مهما بعد فهو المغذي والمنعش لما تفرع عنه . لذا كانت قوانيننا العصرية مستمدة من الفقه الاسلامي . ولهذا ايضا وجبت علينا معرفة هذا الفقه لفهم كنه قوانيننا اولا وللعثور فيه ثانيا عمما سكت عنه القانون - وبه ايضا نستوضح ما غمض علينا فمه من احكام .

هذا وان لم اعثر في قانوننا الوضعي المعاصر على ما يدل على ان المشرع يطلب صراحة من الحاكم الرجوع للفقه الاسلامي عند سكوت القانون او غموضه فهناك ما يدل ضمنيا على ذلك :

1) الدستور : جاء في الفصل الاول منه :

« تونس دولة حرة مستقلة ، ذات سيادة ، الاسلام دينها ... »

وهكذا فان الدستور جعل الدولة تتصل بالاسلام اذ هو دينها الرسمي وقد اقر هذا المبدأ المجلس القومي التأسيسي في اول جلسة عقدها بعد انتخابه يوم 8 ابريل 1956 .

2) مجلة الالتزامات والعقود : جاء بالفصل 535 الوارد ضمن بعض القواعد العمومية المتعلقة بالقانون :

« اذا تعذر الحكم على مقتضى قواعد القانون اعتير القياس ، فان بقى شك جرى الحكم على مقتضى قواعد القانون العمومية » « ومن المسلم به ان المجلة المذكورة تطلق عبارة القانون العمومي على الفقه الاسلامي . (1)

3) بلاغ صادر عن وزارة العدل بتاريخ 3 اوت 1956 عندما وقع الغاء المحاكم الشرعية وصدور مجلة الاحوال الشخصية.

جاء بهذا البلاغ ما يلي :

« اننا اخذنا نصوصها (اي مجلة الاحوال الشخصية من مناهل الشريعة (الفياضة) ومختلف مصادرها ) . (2)

4) فقه القضاء : لو تصفحنا فقه القضاء التونسي لوجدنا احكاما وقرارات عديدة نستنتج منها التجاء القضاة - في بعض الاحيان - الى احكام الفقه الاسلامي اما لتاویل بعض القواعد القانونية او لتدعم بعض مقرراتهم واظهارهم عدم معارضتها لاحكام الفقه.

ونكتفي بذكر القرار التعقيبي عدد 5350 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1968 والمنشور بمجلة القضاة، والتشريع عدد 1 و 2 لشهري جانفي وفيفري 1960 ص 25 والقائل :

(1) محاضرة القاها السيد البشير زهرة - رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف - من الشروط الجوهرية لعقد الزواج بالملتقى الخاص بالهيكل القانوني للأسرة من 13 الى 16 مارس 1967 .

(2) القضاء به . عشر سنوات.

وحيث تبين من ذلك ان القانون التونسي ... وهذا المعنى - « مع ما جاءت به احكام الفقه الاسلامي ... »

ولكن ان كان الفقه الاسلامي اهم مصادر التشريع التونسي هل يمكنه ان يقوم بهذه الوظيفة ونحن في القرن العشرين قرن المدنية والحضارة وعصر التقدم والرقي وهو قانون مر على وضعه قرابة الاربعة عشر قرنا.

هل يمكن لهذا القانون ان يضبط في عصرنا الحاضر الحياة في مجتمعنا الجديد ؟

او ان شئت فقل هل يصلح هذا التشريع ليومنا ؟

ذلك ما سنجيب عنه في الفقرة الثانية التي نخصصها للكلام عن صلوخية الفقه الاسلامي لكل زمان ومكان.

### الفقرة الثانية

القواعد العامة للفقه الاسلامي

صالحة لكل زمان ومكان

فالفقه الاسلامي يعتبر الى يومنا هذا اهم مصادر القانون التونسي. ولكن هل يجب ان يبقى الفقه الاسلامي المصدر الوحيد الذي يجب على المشرع التونسي الرجوع اليه عند سنه القوانين ؟ ام هل يجب اعتبار هذا الفقه علما قدیما اصبح غير صالح لمتطلبات الحياة العصرية ولمشاكلها الحديثة ؟ ولا ينبغي الاحتفاظ والتعلق به الا كما نحتفظ ونتعلق بالاشیاء الاثرية.

اما بخصوص ما نحن في حاجة اليه من قوانين فما علينا الا الاتجاه نحو دول الغرب التي اصبحت سباقة الى المعرفة ومتقدمة في مجالات العلم لنأخذ عنها ما نحن في حاجة اليه.

قد يقال هذا ولكن لا يمكن بحال من الاحوال اهمال الفقه الاسلامي وتركه تركا باتا ، كما انه لا يمكن استنباط كل قوانيننا من شرائع الغرب.

كان الفقه الاسلامي وما زال اهم مصدر للتشريع التونسي ومع هذا لا ينكر احد منا ان تشريينا قد تأثر بقوانين الغرب.

فلا يمكن لبلد - كتونس - دينه الاسلام ان يجعل غير الفقه الاسلامي المصدر الرئيسي لتشريعه الوضعي.

كما لا يمكن لهذا البلد وهو - بحكم وضعه الجغرافي - في مفترق الطرق بين الشرق والغرب ان لا يتاثر باحكام هذا الاخير وتقاليده.

كما لا يمكن ايضا لتونس بحكم وضعها التاريخي - وقد كانت تحت الحماية الفرنسية - ان لا تقلد قوانين فرنسا.

واذكر في ذلك المجلة التجارية التونسية الصادرة بتاريخ 5 اكتوبر 1959 وقد قنن فيها المشرع التونسي فقه القصاء الفرنسي الذي لم يقتنه المشرع الفرنسي الا ابتداء من 24 جويلية 1966 حين حور قانون الشركات.

وهكذا يمكن القول باننا حققنا في تشريينا ما كان يتمنى القضاة الفرنسيون ان يتحقق في قانونهم.

هذا وان تقليدنا لبعض قوانين الغرب لا يدل ابدا على ان الفقه الاسلامي اصبح غير صالح لعصرنا هذا.

ان للفقه الاسلامي احكاما عامة صالحة لكل زمان ومكان.

وان لحوادث الحياة العصرية احكامها في ادلة الاسلام خاصة اذا استعمل في استنباط هذه الاحكام دليل الاجتهاد.

وانه لمن العار الايمان بما ابداه بعض المستشرقين من ان الفقه الاسلامي بلغ درجة من الركود اصبح بعدها غير صالح لمقتضيات هذه الحياة.

حقا ان الفقه الاسلامي اصابه ما اصاب الامة العربية من عياء بعد وثبتتها العملاقة في ميدان الرقي والحضارة.

الا ان هذا الفقه الذي توقف عن التطور له في الواقع قواعد صالحة لكل مكان وزمان . فكيف تنكر على الفقه الاسلامي صلوحيته تلك ؟

وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل - حين ارسله قاضيا على اليمن - بأن يقضي :

أولا : باحکام الكتاب ان وجدت.

ثانيا : باحکام السنة النبوية اذا لم يكن هناك نص في القرآن

ثالثا : بالاجتهاد اذا لم يكن هناك نص في السنة.

ايحكم بالتأخر على شريعة اقرت نصوصا ولم تكتف بما هو مقرر بل سمحت للعقل بالاجتهاد في العثور على الاحکام التي سكتت عنها هذه النصوص.

فان اصبحت هذه النصوص قديمة فالعقل جديد ومجدد.

ان للقرآن والسنة احكاما عامة وما على العقل البشري الا تاویلها بما يلائم الحياة الجديدة.

لقد امر القرآن بقطع يد السارق ، ولكن عمر بن الخطاب الذي تولى الخلافة سنة 13 هـ . اي بعد سنتين فقط من وفاة الرسول ، لم يقطع يد السارق في عام المجاعة معتبرا في ذلك ظروف التخفيف او ظروف العفو .

فان كيفت احكام القرآن بحسب مقتضيات احداث جدت اقل من ثلاثة سنين بعد وفاة الرسول فما بنا لا نكيف احكامها لتطبقيها على احداث القرن الرابع عشر.

نحن نعترف بأن بعض قواعد الفقه الاسلامي أصبحت غير صالحة لهذا العصر ، ولكن روح الفقه الاسلامي التي راعت المصلحة العامة والنفس البشرية لم تصبح هي بدورها ايضا غير صالحة لهذا العصر.

ان القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية قابلة للتطور حسب كل المعطيات وهذا هو معنى انها صالحة لكل مكان وزمان.

لكل هذه الاسباب بقي الفقه الاسلامي وسيبقى اهم مصدر للتشريع التونسي.

ومن أجل ذلك تجب دراسة هذا الفقه دراسة مقارنة لا مذهبية .  
ولا تكون هذه الدراسة الا بعد الفهم العميق للقرآن والسنة ومعرفة  
أدلة الأحكام وأصولها . ولن يفهم أحد هذه التعاليم احسن الفهم  
الا اذا كان مؤمنا بان لهذه الأحكام علا يقبلها العقل ومصالح سنت  
من اجلها هذه القوانين .

### الفقرة الثالثة الغاية من وضع القانون

ان القانون الذي هو مجموعة قواعد يخضع لها الناس في حياتهم  
هو وليد الحاجة ولكن هذه الحاجة المنبثقة عن هذه الحياة هي في  
الواقع في تطور مستمر .

فما يترتب - ترى - عن هذا التطور ؟  
يتربى عنه بلا شك عدم تماشي القاعدة مع الشيء الذي وضعت  
من اجله .

وعدم تماشي هذه القاعدة ينجر عنه امران اثنان :

- 1) اما ان القاعدة يعترى بها الابهام فتصير قليلة الوضوح كثيرة  
الغموض .
- 2) او ان هاته القاعدة تصبيع عديمة الفائدة تماما ، اي انها  
صارت غير كافية .

فما عسانا نصنع لجبر الخلل الذي اعترى هذه القاعدة ؟  
نزلجا حينئذ الى بيان هذه القاعدة وتفسيرها ولكن ما هي الطرق  
التي نتوخاها حتى نبلغ ذلك ؟ .

## القسم الثاني التعريف بعلم الأصول

علم الأصول هو مجموعة قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام القانونية من الأدلة.

فالمعنى اللغوي لكلمة « أصل » هو ما بني عليه شيء . ويراد بها « الدليل » في اصطلاح علم الأصول .

أما كلمة الفقه فمعناها لغة « العلم » و « الفهم » . ويراد بها شرعا « العلم باحكام الشرع » .

وهكذا يكون علم الأصول مجموعة قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ولا يمكن بحث هذه القواعد دون معرفة الأدلة المتفق عليها وهي :

1 - القرآن

2 - السنة

3 - القياس

4 - الاجماع

ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى :

1) النص

2) الاجتهاد

## الفقرة الأولى

### النص

1) القرآن : هو الأصل الأول لاحكام الشريعة الإسلامية . وقد لجأ إليه المسلمون لحل مشاكلهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانتوا يقصدون النبي عندما لا يجدون فيه نصاً فيتلو عليهم آية جديدة تعالج مشكلتهم .

2) السنة : هي الأصل الثاني للشريعة الإسلامية ، وهي احكام صادرة عن النبي ولم تكن في اول الامر الا شرحاً لما جاء في القرآن وتفسيراً لآياته .

وقد اعنى العلماء بعد ذلك بتدوين الحديث وجمعه .

## الفقرة الثانية

### اجتهاد

3) الأصل الثالث : الاجتهاد . وقد قرر ذلك رسول الله نفسه حين أرسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن وامرها بان يقضي :  
أولاً : باحكام الكتاب ان وجدت .

ثانياً : باحكام السنة النبوية اذا لم يكن هناك نص في القرآن .

ثالثاً : بالاجتهاد اذا لم يكن هناك نص في السنة (1) .

4) الأصل الرابع : الاجماع ، وهو عبارة عن اتفاق حاصل بين الصحابة بعد الاستشارة بينهم وكثيراً ما كان الخليفتان ابو بكر وعمر بن الخطاب يجمعان صاحبة النبي في المدينة وبعد اتفاق على رأي بينهم يصبح هذا اجماعاً يقتدي به وهو اجتهاد جماعي .

---

(1) المدخل الى علم اصول الفقه للدواليبي - الطبعة 5 - ص. 13 اورده عن اعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية - ج 1 ص. 242 - مطبعة النيل بالقاهرة

## القسم الثالث نشأة علم الأصول وتطوره

لم يكن المسلمون - اول الامر - في حاجة الى ضبط قواعد موصولة الى استنباط الاحكام القانونية لانهم كانوا على معرفة تامة بمعنى اللغة التي جاءت بها مصادر هذه الاحكام.

فالقرآن نزل بلغة يحسنها كل العرب ، والسنّة التي فسرت القرآن كانت ايضاً بلغة العرب ، التي يعرفون جميعاً اسلوبها وبيانها.

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، كان العرب يعيشون في شبه جزيرة على فطرتهم البدوية ، ولم يكونوا في حاجة الى احكام شرعية جديدة لأن احكام القرآن والسنّة كانت كافية وحدتها لحل مشاكلهم المعهودة المألوفة.

ولكن الفتوحات الاسلامية العظيمة نتج عنها اتساع في رقعة البلاد العربية ، واحتلال العرب بناس لا يحسنون لغتهم ولا يخضعون لتقاليدهم . لذلك احتاج العرب الى ضبط قواعد تعين على استنباط احكام من الشرع الاسلامي لازمة لحوادث الحياة الجديدة ومشاكلها المتعددة.

فمن هو اول واسع لهذا العلم ؟

## **الفقرة الأولى**

### **واضع علم الأصول**

اول من كتب في بحوث علم الاصول وقواعده هو الامام محمد بن ادريس الشافعي (150 - 204 هـ) . وقد وضع كتابه « الرسالة » حيث تعرض الى بيان القرآن والسنة والاجتهاد وغيرها من ادلة الاستنباط.

## **الفقرة الثانية**

### **تطور علم الأصول**

تطور هذا العلم تدريجياً وalf فيه كثير من العلماء ، وكان لهم في تأليف هذا العلم طريقتان :

- 1 - طريقة الشافعية.
- 2 - طريقة الحنفية.

## الفصل الثاني أصول الفقه الكبرى

### القسم الأول القرآن

أجمع المسلمون على أن القرآن هو الأصل الرئيسي لاحكام شريعة الإسلام.

وهو كلام الله نزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بلغة العرب .

وقد نزل منجما - اي مجزأ - فكان يوحى به الى الرسول تدريجيا حسب مقتضيات الحوادث ، وحسب الاجوبة الازمة للاسئلة المطروحة على الرسول والاستفهامات الموجهة اليه ، والقضايا والمشاكل التي تحدث في المجتمع.

وقد سماه الله « الكتاب » في قوله تعالى « ذلك الكتاب لرِبْ فيه هدى للمتقين » . (1)

ومن أشهر اسمائه ايضا القرآن .

وقد قال تعالى : « انه لقرآن كريم في كتاب مكnoon » . (2)

---

(1) البقرة . الآية : 2

(2) الواقعة . الآية : 56

وفي تسميته بالكتاب والقرآن اشارة الى الطرق التي استعملت لجمعه اول الامر ولصيانته ، فقد كتب في السطور وحفظ في الصدور . ففي تسميته بالكتاب اشارة الى كتابته وفي تسميته بالقرآن اشارة الى حفظه .

واما السر في عدم نزوله دفعه واحدة ، وانما نزل منجما ملائمه يعلم الرسول كل يوم شيئا جديدا ، ويحسن التشاريع حسب الحاجة وحتى يقرأه الصحابة شيئا فشيئا ويحفظونه .

وجاء غالبا في شبه اجوبة عن اسئلة الصحابة وقد قال تعالى : « ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا » . (3)

### الفقرة الأولى تاريخ القرآن وترتيبه

#### 1) تاريخ القرآن

كان الرسول يذهب للتعبد في حراء ، وهو جبل يبعد عن مكة بثلاثة أميال .

ونزل اول الوحي بغار يوجد بهذا الجبل ليلة السابع عشر من شهر رمضان من سنة 611 م اي 11 سنة قبل الهجرة وكان النبي قد بلغ من العمر السنة الحادية والأربعين .  
ان اول وحي نزل قوله تعالى :

« اقرا باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علq ، اقرا وربك الакرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » (4)

أخذ الصحابة فيما بعد يكتبون ما ينزل من الوحي من تلقاء انفسهم او بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم على سعف النخيل الكرانيق والحجارة وعظام الاكتاف والاضلاع وغيرها ...

(3) الفرقان . الآية : 33 .

(4) العلق . الآيات : 1 - 5

واستمر نزول القرآن بمكة الى ان هاجر الرسول الى المدينة  
سنة 622 م ، وابتدأ تاريخ الهجرة من هذا العام .  
ثُمَّ

ويقدر ما نزل منه بمكة بثلثي القرآن ، وتقصر آيات هذا  
القسم من القرآن على علوم الدين واصوله والدعوة اليه او ما عرف  
فيما بعد باسم « العبادات » .

ثم استمر الوحي بالمدينة حيث نزل الثلث الباقى من القرآن ، وقد  
جاء محتويا على اصول التشريع ، وذلك خاصة في سورتي البقرة  
والنساء .

ولا غرابة في ذلك فقد اهتم الرسول طيلة اقامته بمكة على التبشير  
بتتعاليم الاسلام والدعوة اليه ، وفي المدينة سنت الاحكام الازمة  
لسير مجتمع جديد وما يحتاجه من قوانين ونظم .

وفي حجة الوداع ، اي في السنة العاشرة من الهجرة اوحي اليه  
بآخر ما نزل من القرآن وهو قوله تعالى :

« اليوم أكملت لكم دينكم ، وأنتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم  
الاسلام دينا ». (5)

وكان الرسول قد بلغ اذ ذاك من العمر ما يقرب من ثلاثة وستين  
سنة ، وقد دامت مدة التنزيل اثنتين وعشرين سنة وربع السنة .  
22 س و 2 ش و 22 ي

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن كل القرآن  
مكتوبا وإنما كان معظمها في الصدور .

فاشار عمر بن الخطاب على ابي بكر - رضي الله عنهم - وكان  
الأخير اذ ذاك خليفة - بجمع القرآن خشية موت حفاظه ، خاصة وقد  
قتل كثير منهم في الحروب التي جرت في تلك الايام .

---

(5) المائدة . الآية : 3.

ولكن ابا بكر رفض ذلك اول الامر ، لأن الرسول لم يقم بذلك في حياته ، ولكنه قبل الاقتراح بعد ذلك ، وامر زيد بن الحارث بمحضر عمر بن الخطاب بكتابته .

واحتفظ ابو بكر بكل ما كتب من صحف ، ولما توفي سنة 13 هـ. اخذ تلك الصحف الخليفة الثاني ، اي عمر بن الخطاب ، وبعد وفاته انتقلت الصحف الى ابنته حفصة .

ولما تولى عثمان الخليفة وعلم امر اختلاف الناس في الروايات ، اخذ الصحف من حفصة ، وطلب من زيد بن ثابت كتابة القرآن . وكان زيد كاتب الرسول يحفظ القرآن كله .

ولما فرغ زيد من تدوين المصحف ، تثبت عثمان من روایته بواسطة لجنة كونت خصيصاً لذلك واعد نسخة اشتهرت في التاريخ باسم مصحف عثمان ، وامر عثمان بنسخ سبعة مصاحف ارسلها الى الامصار (6) واحتفظ بنسخة الاصل في المدينة سماها « المصحف الامام » .

ثم امر بحرق كل الروايات الاخرى والاعتماد فقط على مصحف عثمان وهو على النحو الذي بلغ اليانا .

يحتوي هذا المصحف على 114 سورة فيها 6.342 آية .

## 2 - ترتيب القرآن

حين تم جمع القرآن لم يتبع في ترتيبه تاريخ النزول ولا اتحاد الموضوع ، لذا لم تكن الآيات التشريعية مجموعة في جزء واحد منه وانما جاءت متفرقة في كثير من السور .

---

(6) ان مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكونية .

ومعهم الآيات القانونية جاءت بسبب الحاجة ، لذا اختلفت قلة وكنزة بحسب موضوعها فمرة تنزل آية واحدة واحيانا يصل العدد الى عشر.

وكان الناس يقصدون الرسول للتقاضي امامه بحسب ما يجري بينهم من قضايا وخصومات ، وتعتبر هذه الواقائع اسباب نزول ، فتجيء الآية او الآيات وفيها الحكم الصالح لعلاج القضية المطروحة مثل ما روي ان أهل المدينة - في الجاهلية وفي اول الاسلام - كانوا اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها او احد قرابته ، فالقى توبه على تلك المرأة فصار احق بها من نفسها ومن غيره ، فان شاء ان يتزوجها تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت ، وان شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء (عضلها) (7) وضارها (8) لتفتدى منه بما ورثت من الميت ، او تموت هي فيرثها .

فتوفي ابو قيس بن الانصاري وترك امراته « كبشة » (أ. كبيشة) ، فقام ابن له من غيرها فطرح ذوبه عليها فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ، يضارها لتفتدى منه بما لها ، فأتت كبشة الى رسول الله وقصت قصتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدني حتى يأتي فيك امر الله ، فانصرفت ، رسمعت بذلك نساء المدينة ، فأتت رسول الله ، وقلن ما نحن الا كهيئة كبشة ، فأنزل الله : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتتموهن ... » (9)

### الفقرة الثانية النسخ في القرآن

ومن الملاحظ ان التشريع كان متدرجا في القرآن في كثير من الامور ، فالنهي لا يكون مطلقا اول الامر وانما يصدر بعد ان يأنسه الناس وتقبله المصلحة العامة.

(7) عضل - وعضل - عضلا المرأة عن الزواج جسما ومنعها منه.

(8) ضار امراته - اخذ عليها ضرة.

(9) احمد امين - نجر الاسلام ص 229. والآية : 19 من سورة النساء.

وهذا ما جعل بعض الآيات تنسخ الأخرى ، وقد قال تعالى بخصوص النسخ : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . (10)

وقد فسر الطبرى (11) النسخ بأنه : « يحول الحرام حراما ، والحلال حراما ، والمباح محظورا والمحظور مباحا »

وباختلاف المصلحة حسب الاوقات يعلل النسخ ، فهو يثبت حكما جديدا بعد ان يرفع حكما قداما .

وفيها تغيير حكم الاجداد بتهذيبه اذ كانت المرأة في الجاهلية المتوفى زوجها تلبس شر الثياب وتمكث في حفل (وهو بيت حقير) ولا تتنفس ولا تتطيب مدة سنة فابطل الاسلام بان لا تلبس المصبوغ الا الاسود ولا تتطيب ولا تكتحل مدة اربعة اشهر وعشرة ايام.

ومثل نسخ الآيات الشرعية ما جاء بخصوص عدة المرأة المتوفى عنها زوجها :

فقد طلب منها القرآن اولا ان تعتد حولا في قوله تعالى :

« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول » . (12)

ثم نسخ هذا الحكم وصارت المرأة تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا » (13)

والذي تعرض كثيرا للنقاش هو التشريع المدني . والسبب في ذلك هو ان الآيات التي نزلت بالمدينة هي التي جاءت بأحكام المعاملات

---

(10) البقرة . الآية : 106.

(11) احمد امين : نجر الاسلام - ص. 231

(12) البقرة . الآية : 238.

(13) البقرة . الآية : 232.

وبأحكام الدين التفصيلية . وهذه الناحية من التشريع قابلة للتطور أكثر من غيرها.

أما التشريع المنكي فإنه لم ينسخ لانه سن القواعد العامة للدين والأصول الكلية له.

هل تنسخ السنة القرآن ؟

من المعلوم ان القرآن هو الدليل الاصلي والاصل الرئيسي لاحكام الشريعة ، وان السنة انتما اتت لتفسیره وتبيينه.

فهل يمكن لاحكام السنة نسخ ما جاء بالقرآن ؟ هنا اختلفت آراء الفقهاء.

فقال مالك وابو حنيفة يمكن للسنة ان تفسخ القرآن ، وقد ضربا لذلك امثلة واقعية ، وشرحوا كيف ان العقل يقبل هذه القاعدة . واستدلا لذلك بما جاء في احكام الوصية :

فقد قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على المتقين (14). »

فقد نسخ هذا الحكم القرآني بالحديث القائل : « لا وصية لوارث .. »

ولم يقبل هذه المسألة ابن حنبل والشافعي اعتمادا على القاعدة « الفرع لا ينسخ الاصل ». »

على انهم اتفقوا جمیعا على وجوب العمل بالسنة ان هي لم تخالف احكام القرآن ، او اتت بحكم لا نص له في القرآن.

### الفقرة الثالثة

#### القرآن أقر احكاما سابقة

لقد اخذ القرآن بعين الاعتبار عادات العرب في العصر الجاهلي وقوانينهم ولم يكن مبتکرا في كل القواعد التي اتى بها ولم ينكر

(14) البقرة . الآية : 180 .

ما كان عليه المجتمع العربي من عرف تشريعي كانوا يتعاملون به ، بيعهم وشرائهم وزواجهم وغير ذلك من مقتضيات حياتهم الاجتماعية على أن القرآن لم يبق من هذا العرف إلا ما كان منه ملائماً لحي فاضلة . فقد أقر جله وهذب بعضه والغى ما كان منه لا يتسماش وطبيعة الاجتماع البشري او المجتمع الجديد الذي كان يسعى الم تحقيقه .

فمما هذبه الإسلام وعدله مسألة « الظهار » التي اثبتت ان الرسول نفسه قد تمسك فيها بنظام الاحوال الشخصية الذي كان معمولاً به أيام الجاهلية .

ونلمس ذلك في القصة التي تذكر ان اوس بن الصامت ظاهر زوجته ، ثم ندم على ما قال ، فرفعت الزوجة امرها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « حرمت عليه » ، فقالت : يا رسول الله ما ذكر طلاقا ، وانما قال : « انما انت علي كظهر امي » . فقال لها صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » ، فقالت ، الى الله اشکوا فاقتي ووجدي ، وجعلت تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلما قال لها : « حرمت عليه » ، هتفت بالشكوى الى الله ، فنزلت اوائل سورة المجادلة .

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله ، والله يسمع تحاوركم ، ان الله سميع بصير الذين يظاهرون مفككم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفور ... » (15)

الى آخر الآيات التي انت بحكم الظهار ، وانه لم يعد طلاقا .

ومما هذبه القرآن ايضا ، قانون الرق الذي كان معمولاً به في ذلك الوقت ، فالرق كان كثير الانتشار بين العرب وغيرهم من الشعوب وعلاقة السيد بالعبد كانت علاقة خالية من كل رأفة وكل عاطفة

---

(15) الاسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ص. 492. والابناء : 1 - 2 من سورة المجادلة .

سرية ، وقد حاول الاسلام في مواضع كثيرة رفع الضرر عن البرقين  
ما وصى بمعاملتهم معاملة انسانية ، كما اكثر من اسباب العتق .  
وهذا من شأنه ان يقلل الرق .

فقد جعل الاسلام من مصارف الزكاة شراء العبيد وعتقهم ، وواجب  
العتق في كثير من الخطايا ، مثل الظهار ، وحنث الأيمان ، ورغبة  
في عتق العبيد ، وقد قال تعالى : « فلا اقتضم العقبة وما ادرك  
ما العقبة فك رقبة » (16) .

ونهى عن التشديد على العبيد في الخدمة .

ومن الاحكام التي كانت متبعة في الجاهلية ، ولكن الاسلام اقرها  
بعد تعديليها .

نجد مثلاً لذلك في حكم العدة الواجبة على المرأة الموتى عنها  
زوجها .

فقد كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي زوجها لبست اسوأ لباس  
وسكنت بيته حقيراً ، لانفصال ولا تتطلب ولا تتزينا مدة سنة .

فجاء الاسلام واقر اول الامر مدة العدة ، ثم امر بان لا تتطيب ولا  
تكتحل وتتربيص فلا تتزوج مدة اربعة اشهر وعشرين يوماً (17) . اذ  
لا فائدة في التربص سنة كاملة ، وليس في هذا ما ينفي الميت ولا  
امله .

واكبر مزايا التربص حفظ الانساب ، واربعة اشهر وعشرون كافية  
كل الكفاية لظهور الحمل وتحركه .

ومن القوانين التي الغاها الاسلام قانون التبني الذي كان معروفاً  
في الجاهلية ومعمول به .

#### الفقرة الرابعة أحكام القرآن

جاءت احكام القرآن على صيغ عديدة ، منها ما كان :

(16) البلد . الآيات : 11 ، 12 ، 13 .

(17) مقاصد الشريعة الاسلامية : الطاهر ابن عاشور ، ص 107 .

1) بصيغة قاطعة لا تقبل الاجتهاد مثل آيات تحريم الزنا ، واكل اموال الناس بالباطل ، والقتل بغیر حق.

2) ومنها ما اتى بصيغة غير قاطعة قبل الاجتهاد والبحث مثل القدر من لين الرضاع الذي تترتب عنه القرابة المحرمة ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا ، وهذا النوع من الاحکام الذي ليس قطعيا وانما يقبل الاجتهاد هو الذي جعل المذاهب الاسلامية تتعدد وآراء الفقهاء تختلف.

وتعنى هذه الاحکام ظنية ، وهي الاحکام التي اقتضى العقل ظنها . وهي تخالف الاحکام القطعية التي دلت عليها ادلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تاویلا.

وعملًا بالمصالح الظنية اتخذت كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان.

كان الشیخ ابو محمد بن ابی زید اتخد كلبا بداره فقيل له : ان مالکا کره اتخاذ الكلاب في الحضر ، فقال ! لو ادرك مالک مثل هذا الزمن لاتخذ اسدا على باب داره . (18)

### الفقرة الخامسة ظاهر القرآن وباطنه

اذا قرأ القرآن من يحسن العربية فان ما يتبارى له فهمه اول الامر يسمى ظاهر القرآن.

اما اذا تمعن القارئ في المفاظه ودقق معانيه فانه يقف على باطنه هذا وان المسلمين يعتمدون ظاهر القرآن ويعتبرونه حجة ، كما انهم يولون اهتماما بباطنه ويعتبرونه مقصودا ايضا : ولكنهم لا يعتمدون هذا الباطن الا اذا لم يخالف ظاهر القرآن وكان مطابقا

---

(18) مقاصد الشريعة الاسلامية : الطاهر ابن عاشور ص 90.

له . وقد قال تعالى في الآية 28 من الزمر . « ولقد ضربنا  
للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون » (27) قرآناً عربياً  
غير ذي عوج لعلهم يتذكرون » (28) .

## القسم الثاني السنة

تمهيد :

### ١ - معنى السنة

السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم و فعله و اقراره .  
ولئن كانت لغة القرآن وحينا من الله فان لغة السنة من عند النبي .  
وقد سبق ان بينا ان القرآن هو الاصل الاول للتشريع الاسلامي  
وان السنة هي اصله الثاني .

ومن هنا يتبدّل لذهن بأن للرسول وظيفتين :

- 1) الوظيفة الاولى : تتحصّر في تبليغه البشر ما يريد الله وهو ما يتمثل في القرآن . وقد قال تعالى : « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » . (1)
- 2) واما الوظيفة الثانية فهي تمثل في شرح ما وقع تبليغه وهو ادري الناس بمراد الله . قال تعالى : « وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » . (2)

---

(1) المسعدة . الآية : ٦٧ .  
(2) النحل . الآية : ٤٤ .

السنة لفظ مشتق من فعل « سن » بمعنى « بين » و « سهل » وفي هذا المعنى يقال : السنة بيان القرآن.

والسنة لغة هي الطريقة والسيرية ، وقد جاعت آيات قرآنية بهذا المعنى منها قوله تعالى في الآية 77 من الاسراء « سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلينا ». .

وقوله في الآية 62 من سورة الاحزاب « ولن تجد لسنة الله تبديلا ». .

وقد اعطى كل من الاصوليين وعلماء الفقه كلمة السنة معنى خاصا بهم.

#### السنة عند الاصوليين :

أ - تفيد اقوال الرسول وافعاله ومقرراته ، وتنطبقها كلمة « البدعة » التي قال عنها النبي : « من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». .

ب - وهي السنة ، اي الدليل والاصل الثاني بعد القرآن للتشريع الاسلامي .

#### السنة عند علماء الفقه :

اكتسب الفقهاء كلمة « السنة » معنى خاصا يفيد : « الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثبت المرء على فعله ولا يعاقب على تركه » . (3) فان قيل عندهم : هذا الفعل سنة . فمعناه انه ليس فرضا ولا واجبا .

وكلمة السنة هنا تفيد حكما من الاحكام وهي تفيد الدليل عند الاصوليين فهم اذا قالوا الحكم يثبت بالسنة ، فمعناه انه لا يثبت القرآن وانما بالدليل الثاني للتشريع الاسلامي .

---

لإسلام شريعة وعقيدة « محمد شلتوت » ط. 3 من : 503.

وبما اننا نقتصر على الناحية التشريعية في هاته الدراسة فان المعنى الذي يهمنا هو معنى الاصوليين الذي يفيد قول الرسول و فعله ومقرراته.

وعلى هذا المعنى كانت السنة هي احدى الصفات الثلاث السابقة :  
قولا او فعلا او اقرارا.

### صفات السنة

تكون السنة :

1) قولا : اذا كانت مجرد كلام يتوجه به الرسول الى امته ليعبر لهم به عما يريد.

2) فعلا : اذا قام الرسول بعمل يريد به التعبير عما يبتغيه.

3) وتكون السنة اقرارا اذا ارتضى الرسول ما قام به الصحابة بمحضره او في مغيبته.

ويختلص رضاه من عدم انكاره ذلك الشيء ومن السكت عليه وقبوله .

### ب - السنة والحديث

يبدو لمن لم يتعقق في هذا العلم ان الحديث والسنة لفظان متادفان . فكلا اللفظين اذا اضيف الى الرسول يقصد به قول او فعل او تقرير ينسب اليه . ولكن الذين اهتموا بهذا العلم تبين لهم فرق دقيق بين الحديث والسنة . ففي كلمة الحديث معنى « الجدة » . لذلك اطلق العرب كلمة « الحديث » على ما يقابل « القديم » .

الذى قصدوا ايضا بالقديم كتاب الله وبالحديث ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتورعوا في وصف القرآن بحديث الله بل قالوا « كلام الله » .

كذلك يرى بعضهم أن الحديث عام يشمل قول النبي وفعله . واما السنة فهي خاصة لدلائلها على الطريقة والمنهج وهكذا فإنها تفيض الأسلوب المتبوع من الرسول في العمل.

### الفقرة الأولى

#### السنة حجة

أوجب الله اتباع ما جاء به رسوله في قوله في الآية 7 من سورة الحشر ) وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا « .

وقوله في الآية 65 من النساء . « فلما وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

إلى غير ذلك من الآيات التي يطلب فيها الله من عباده اتباع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن البديهي ان تكون هذه السنة - الواجبة الاتباع - حجة على كل المسلمين .

#### أ- تاريـخ السـنة

كانت السنة - اول الامر - مثل القرآن - غير مكتوبة ولكن كان يحفظها غالب الصحابة . وقد اشتهر العرب في ذلك الوقت باتساع الذاكرة ، واعتمادهم على الحفظ .

ومنعت تدوين السنة - مثل القرآن - اسباب عديدة منها :

1) سبب مستمد من السنة نفسها اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه » .

2) خوف الصحابة من ان يهمل الناس حفظ القرآن وكتابته ويشتغلون بحفظ الحديث وتدوينه .

3) كما منع تدوين الحديث خوف الصحابة من الخطأ.  
وقد تحدثت أم المؤمنين عائشة عن أبيها أبي بكر رضي الله عنهما  
قالت :

« جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
خمسماة حديث ، فبات ليلة يتقرب كثيرا ، فقالت : فغضبني ، فقلت  
أنتقرب لشکوى او لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : اي بنية ؟ هلمي  
الاحاديث التي عندك ، فجئت بها ، فدعا ب النار فحرقها ، فقلت : لم  
احرقتها ؟ قال : خشيت ان اموت وهي عندي ، فيكون فيها  
احاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني ، فلاؤن  
قد نقلت ذاك ، . . (4)

## ب - تدوين السنة

رغم الموانع التي ذكرنا بعضها ، فإن السنة قد دون الكثير منها  
في عهد الرسول نفسه وبعده . فقد روى البخاري في صحيحه ان الرسول  
امر رجلا من اليمن بكتابه خطبته يوم فتح مكة .

كما روي ايضا عن أبي هريرة انه قال : « ما من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله  
ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب ، . . (5)

وكان لعمرو بن العاص صحيفه اسمها « الصادقة » سجل بها  
كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم . (6)

## ت - اطوار تدوين الحديث

وقد تعرض لاطوار تدوين الحديث احد علماء الهند في هذا العصر  
- السيد سليمان الندوي - في بحث قيم ننقل منه حرفيآ ما يلي :

(4) « ذكرة الحفاظ » ج 1 ص 5 اورده محمد يوسف موسى : 2 ص 48.

(5) صحيح البخاري - ج 1 ص 30 - اورده محمد يوسف موسى 2 - ص 49.

(6) طبقات ابن سعد - ص 2 - 125.

« الحق ان جمع الاحاديث والاحکام والاخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة اطوار.

الطور الاول : هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم.

والطور الثاني : هو الذي قام فيه اهل كل مصر من الامصار الاسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم.

والطور الثالث : هو الذي جمعت فيه علوم الدين الاسلامي كلها في جميع الامصار ودونت في الدواوين الكبرى والمصنفات الجليلة وهي التي صارت اليانا ولا تزال بين ايدينا.

والطور الاول استمر الى سنة 100 ، وامتد الطور الثاني الى سنة 150 ، وبدأ الطور الثالث من 150 الى القرن الثالث للهجرة او بعده بقليل.

وان الطور الاول هو الذي كان فيه الصحابة وكبار التابعين.

والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعو التابعين.

والطور الثالث هو عهد المحدثين وائمة السنة ، كالامام محمد ابن اسماويل البخاري ، والامام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والامام الترمذى والامام احمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين.

وما جمع في الطور الاول دون في الطور الثاني ، وما دون في الطور الثاني جمع ونظم في كتب الطور الثالث.

ولدينا اكثرا ما جمع في الطورين الثاني والثالث ، مدون في كتب كثيرة تشتمل على آلاف من الوراق ، هي في الواقع من اثمن الذخائر العلمية في العالم ، بل لا يوجد في ذخائر الدنيا العلمية او ثق منها سند او اصل تاریخا ورواية .. ،<sup>(7)</sup>

٨

---

(7) الرسالة الحمدية - من 60 - اورده محمد يوسف موسى - 2 من 49

## ث - كتب الحديث والسنّة

لم يصل لنا كل ما كتب من الحديث - والاحاديث كثيرة :

1) انتقى منها احمد بن حنبل في كتابه « المسند » .

2) والسيوطى في كتابه « جمع الجوامع » .

وقد قسم العلماء كتب الحديث بالنسبة الى صحتها الى طبقات.

الطبقة الاولى : صحيح البخاري ومسلم وموطأ مالك .

الطبقة الثانية : سنن الترمذى وسنن ابى داود ومسند ابن حنبل

الطبقة الثالثة : يكثر فيها الضعيف ، مسند ابن ابى شيبة .

### الفقرة الثانية

#### علم الحديث

بالرغم مما قاله الحازمي من ان : علم الحديث يستعمل على انسواع كثيرة تبلغ مائة ، كل نوع منها علم مستقل ، ولو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته (8).

فاني ارى لزاما علي ان اتعرض الى هذا العلم ولو بصفة موجزة للوقوف منه على ما له مساس بعلم التشريع خاصة وان المسلمين اختلفوا في فهم السنّة وفي صحة ما وصل منها اليانا . لذلك ابدعوا في وضع علم دقيق له قواعد وطرق يتوصل بها الى معرفة الحديث الصحيح والحديث غير الصحيح .

وقد ركزوا هذا العلم على قواعد تتعلق بنقل الحديث وقواعد تتعلق بالراوى نفسه وشروطه .

ويسمى هذا العلم علم اصول الحديث .

كما وضعوا ايضا علم تاريخ الرواية وترجمتهم .

---

(8) التدريب - 3 - اورده سبعى الصالح فى ملوك الحديث و المصطلحاته من 143.

## **علم اصول الحديث**

هنا ايضا نكتفي بذكر ما يجب معرفته لدراسة علم اصول التشريع من هذا العلم بصفة موجزة . فنتعرض الى :

1) قواعد نقل الحديث .

مع الملاحظة بان هناك دراسات اخرى في :

2) شروط الراوي.

3) وشروط المروي.

### **قواعد نقل الحديث**

لا يخفى ان الحديث ينقسم الى جزئين :

1 - السنف.

2 - المتن.

1) اما السنف فهو سلسلة الرواية الذين نقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى وصل اليها.

2) واما المتن فهو لفظ الحديث.

بعد التعرض الى هذه القاعدة البسيطة ، تجدر الملاحظة بان المحدثين اتفقوا على العمل بالحديث الثابت - من حيث السنف - واعتبره موجبا للتکلیف بعد ان قسموه الى ثلاثة اقسام :

1) الحديث المتواتر.

2) الحديث المشهور .

3) خبر الآحاد.

1) الحديث المتواتر : هو الحديث المروي عن جماعة يحيى العقل والعادة تواظؤهم على الكذب ، عن جماعة مثلهم في اول السندي ووسطة وآخره . (9)

فلو شبهنا - مثلا - سند الحديث بسلسلة ذات ثلاث حلقات ، يكون الحديث ، عندئذ ، متواترا اذا كانت للحلقة الاولى (اي السندي او الجماعة الاولى) نفس الصفات التي للحلقة الثانية وتكون لهاته الحلقة صفات الحلقتين الاولى والثالثة.

اما عدد الجماعة فقد اختلف المحدثون في تحديده ويعتبر هذا النوع من السنة ثابتة.

ويوجد هذا النوع من الحديث بكثرة في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قليل في اقواله.

2) الحديث المشهور : يسمى ايضا بالحديث المستفيض وهو ما رواه جماعة يؤمن تواظؤهم على الكذب ولم يبلغ عددهم عدد المتواتر.

3) خبر الآحاد : وهو ما لم يكن متواترا او مشهورا اي رواه جماعة لم يبلغ عددهم عدد المتواتر او عدد المشهور.

### الفقرة الثالثة

## حكم كل نوع من الحديث

لكل نوع من انواع الحديث السابقة حكم.

1) فحكم الحديث المتواتر انه قطعي الثبوت لذلك اكتسب ما للقرآن من قوة . وتنجر عن هاته الحقيقة الآثار التالية :

أ - ما كان مطلقا بالقرآن يقيده الحديث المتواتر.

ب - وما كان مجملأ منه يبينه.

ت - ما سكت عنه القرآن يزيده الحديث المتواتر.

---

(9) علوم الحديث ومصلحه : صبحي الصالح ص 147.

ث - يفسخ الحديث المتواتر القرآن (هذا بالنسبة للعلماء الذين يقولون بفسخ السنة للقرآن) .

2) اما حكم الحديث المشهور فيفيد انه ظني الثبوت ، وذلك لأن هذا الحديث على عكس المتواتر في ثبوته ظن وان كان قريب اليقين.

3) اما الحكم الثابت بخبر الآحاد فهو ظني قطعا . وكان لا يعتد - اول الامر - بخبر الواحد الا اذا عضده يمين + وكان يفعل ذلك خاصة ابوبكر وعمر عندما وقع اختلاف في خبر الآحاد.

ا - ولم يعطه المعتزلة قيمة ولم يعتبروه حجة اثبات.

ب - واتفقت المذاهب الاربعة على وجوب العمل بخبر الواحد على انه تجدر الملاحظة بان جميع اقوال الرسول وافعاله ومقرراته لا تعد كلها سنة ولبيان ذلك نكتفي بالتعرض لافعاله.

## افعال الرسول

يرى العلماء في افعال الرسول نوعين :

1) افعاله « البشرية » : وهو ما كان يقوم به من اعمال طبيعية بشرية مثل النوم والقيام والقعود .  
وليس هذه الاعمال بمصدر للتشريع .

2) افعاله « الرسالية » اي الاعمال الصادرة عنه في تبليغه للرسالة وهي تنقسم بدورها الى :

ا - افعال خاصة بحياته الشخصية لا يتبع فيها ولا تعد تشريعا للامة كالاباحة له بالتزوج بدون مهر او باكثر من اربعة ، قال تعالى « وامرأة مؤمنة ان وحبت نفسها للنبي » (10).

ب - افعال هي بيان لامر مجمل . وهذا النوع يعتبر تشريعا للامة .

---

(10) الاحواب . الآية : 50

## القسم الثالث القياس

تمهيد :

انقطع الوحي بوفاة الرسول ، وبفضل الفتوحات ، اتسعت البلاد العربية اتساعا عظيما ، وكان العرب يجدون الحضارات تسود كل ناحية من نواحي البلاد المفتوحة.

ففي فارس وال العراق وجدوا الحضارة الفارسية ، وفي مصر والشام وشمال افريقيا وجدوا الحضارة الرومانية.

وباتساع رقعة المملكة احتاج المسلمين الى تشرع جديدا تقتضيه متطلبات الحياة الجديدة والمجتمعات الحديثة ، يغاير التشريع الذي كانوا يكتفون به لتنظيم حياتهم بجزيرة العرب ، خاصة وان القرآن والسنة لا يشتملان على كل الاحكام الازمة لواقع الحياة الجديدة.

لذا ظهرت الحاجة الى البحث عن طرق جديدة لاستنباط الاحكام الازمة لحل مشاكل غير معهودة.

ولهذا الغرض وضع علماء الاصول طريقتين وهما :  
القياس والاجماع.

## الفقرة الأولى

### تعريف القياس

#### التعريف اللغوي للقياس :

قاس الشيء اذا قدره . فيقال : قاس القماش بالذراع . و معناه ايضا التسوية والتعديل والتنظير ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ، اي لا يسمى به .

#### التعريف الاصولي للقياس :

القياس هو ان يطبق القاضي حكما نص عليه لحادثة معينة على حادثة اخرى لم ينص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم .

وفي التعريف الاصولي هذا تلميح الى المعنيين اللغويين للقياس :

1) ففي معنى قدر نجد تقدير حادثة بحادثة او وزن حادثة بحادثة من حيث الخطورة والآثار المترتبة عنهما مثلا .

2) وفي معنى التسوية نجد تعديل حادثة معينة بحادثة اخرى وان كانت اوجه التشابه بينهما غير شاملة .

وهذا لا يكفي لتوضيح المعنى الاصولي للقياس . فمن المعلوم ان القاضي يطبق على القضايا التي تعرض عليه احكاما نص عليها المشرع . ولكنه قد يجد نفسه امام قضية لم يتعرض المشرع لحكمها ولم ينص عليها . فماذا عساه يصنع ؟ يلتجيء الى القياس عند سكوت القانون . وما هي طريقة في ذلك ؟

طريقته الاستنباط بالقياس .

يبحث القاضي اولا عن حادثة نص المشرع على حكمها تشبه الحادثة التي يعالجها والتي لم ينص على حكمها . فيطبق حكم الحادثة الاولى على الحادثة الثانية .

وهل هناك شروط اخرى يجب ان تتوفر ، لكي يستطيع الحاكم القيام بالعملية المذكورة ؟

نعم ! يجب ان تشتراك الحادثتان في علة الحكم الذي يطبق على  
الحاديدين.

فما معنى العلة ؟

يراد بالعلة هنا ما بني عليه الحكم ، اي السبب الذي بوجوده  
وجود شيء آخر.

هذا وقد سمي الاصوليون الحادثة الاولى التي يقاس عليها  
« المقيس عليه » او « الاصل » . وسموا التي يقاس لها ، اي الحادثة  
الثانية : « المقيس » او « الفرع » .

وهكذا يصبح التعريف بالقياس : هو تطبيق حكم الاصل على  
الفرع لاشتراكهما في علته .

### الفقرة الثانية

#### arkan al-qiyas

اذا نستنتج من التعريف السابق للقياس ان اركانه اربعة :

1) الاصل : وهو المقيس عليه او الحادثة التي يراد ان يقاس  
عليها حادثة اخرى وتطبيق حكمها المنصوص عليه على هذه الحادثة  
الاخيرة .

2) الفرع : وهو المقيس او الحادثة الثانية التي تقيس على  
الاصل (اي الحادثة الاولى) في الحكم .

3) الحكم : هو ما قرره المشرع بخصوص الاصل .

4) العلة : وهو ما بني عليه الحكم في الاصل ووجد في الفرع .

ويتضح لنا مما تقدم ان القاضي يقوم بالعمليات التالية في عملية  
القياس :

يستخرج - اولا - علة حكم الحادثة التي نص المشرع على  
حكمها (اي حكم الاصل) .

ثم يأخذ الحادثة التي ينص المشرع على حكمها فيبحث على تحقيق علة الاصل فيها.

فإن كانت الحادثتان متساويتين في العلة ، انجر على هذا تسوية الحادثتين في الحكم وهذا هو القياس.

### الفقرة الثالثة

#### أمثلة القياس

بمقتضى الحديث القائل : « لا يرث القاتل » يمنع قاتل المورث من وراثته.

إذاً حكم هذه القاعدة هو المنع من الارث في حادثة الوارث القاتل لموارثه.

فما هي المصلحة التي قصدها المشرع بهذا الحكم ؟

هي :

أ - منع الإنسان من أن يتتعجل الشيء قبل اوانه بطريقه غير مشروعه.

ب : حرمان المجرم من أن يستفيد من اجرامه.

4 - ما هي علة هذا الحكم ؟ عن اي شيء بنى المشرع هذا الحكم ؟  
العلة الظاهرة هي القتل.

ويقع هكذا تحقيق المصلحة بربط المنع بالقتل.

إذاً ثبت من هذه القاعدة حكم منع قاتل المورث من وراثته وقد نص على هذا الحكم.

على انه لم ينص على حكم الموصى له اذا قتل الموصى ؟

ولكن بما ان علة الحكم في قاعدة قاتل المورث تحققت ايضا في قاتل الموصى وهي عملية القتل.

تعتبر حادثة قتل المورث هنا اصلاً وحادثة قتل الموصي فرعاً  
ويطبق عليها بالقياس حكم المنع (من الميراث او الوصية) وقد  
اشتركت الحادثتان في علته وهي القتل.  
وهكذا يمنع قاتل الموصي من الانتفاع بوصيته.

ولكن يعتبر الحكم بالنسبة لحادثة قتل المورث ثابتاً وأما  
بالنسبة لحادثة قتل الموصي فإن الحكم ظاهر أي يؤخذ بالقياس.  
حرم الله الخمر في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر  
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (1)  
وقد نص على حكم هذا الأصل وهو الحرمة وعلته هي الاسكار ،  
وقد حرم بعد ذلك شرب النبيذ الشعير المتخمر بطريق القياس لأن  
تساوي في علة التحريم وهي الاسكار .

واعتبر الفقهاء عدم التمييز والأدراك علة مشتركة عند الجنون  
والصغير ، لذا قاسوا تصرفات الأول على تصرفات الآخر.

#### الفقرة الرابعة

##### حجية القياس

تبين لنا مما سبق أن طرق القياس ضبطها المشرع وإن القصد  
من ذلك جعلها أداة تقنيّ ووسيلة للوقوف على مقاصد الشرع من  
المصالح العامة .

وبما أن هذه الطريقة القانونية هي من وضع المشرع وجب  
اعتبار الحكم المستنبط بها والعمل به حجة على كل مكلف .

على أن علماء الفقه قد اختلفوا في حجية القياس . فمنهم من يعتبر  
القياس حجة وهم مثبتو القياس ومنهم من لا يعتبرونه حجة وهم نفأة  
القياس .

وتتجدر الملاحظة بأن اغلبية علماء الأصول قد اتفقوا على  
أن القياس حجة شرعية .

---

(1) المسائدة الآية : 90

واستدلوا على ذلك بادلة من القرآن والسنة والعقل.

## القرآن

استنبط المثبتون للقياس ثلاث حجج من القرآن ، وعبرت كل حجة عن فكرة اخوها من نوع معين من الآيات.

أ) فجاءت الحجة الاولى قائمة بان الله يطلب من الناس رد نزاعهم واختلافهم اليه والى الرسول ، وهذا قياس في الحقيقة لانه رجوع الى قواعد الشرع الكلية من القرآن والسنة.

وجاء هذا في سورة النساء حين قال في الآية 58 : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا ». .

فهاته الآية تفيد انه في فصل النزاع الحاصل بين الناس يجب الرجوع الى الله والى الرسول.

وبالقياس يستنبط حكم لنزاع لم ينص على حكمه من حكم نزاع نص عليه الله او رسوله لتساوي النزاعين في علة الحكم.

ب) الفكرة الثانية تفيد انه يجب الاعظام بما حدث للامم في الحاضر والماضي ، وفي معنى الاعتبار هذا قياس لوضعنا بوضعهم.

وقد جاء ذلك في الآية 59 من سورة الحشر :

« هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظروا انهم مانعاتهم حصونهم من الله ، فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وابادي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الابصار ». .

وقد جاء هذا المعنى ايضا في الآيات :

« والله يؤيد بنصره » آل عمران . الآية : 13 .

« لقد كان في قبضتهم عبرة » . يوسف . الآية : 111.

« ان في ذلك لعبرة لمن يخشى » . النازعات . الآية : 28.

في كل هذه الآيات ، يطلب الله من البشر قياس احوالهم بآحوال الامم الغابرة لاستخراج العبرة من ذلك وهذا قياس ، خاصة اذا اعتبرنا ان ما يتوجهه الخالق من عامة الناس شيء واحد.

لذا تنبغي معرفة الحالات التي كان فيها غاضبا على البشر والحالات التي كان فيها راضيا عنهم لاتباع ما فيه رضاه.

وفي هذه العملية تسويية عمل بعمل آخر بعد التنظير بينهما وهذا هو القياس.

ث ) اما الفكرة الثالثة فنجدتها في الآيات القرآنية التي قاس فيها الله انسانا على اناس آخرین ، اي شبه بعضهم ببعض وفي هذا التنظير قياس ، كقوله في الآية 59، آل عمران :

« ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . . . »

وقد اراد الله بتشبیهه هذا ان يقول ان عيسى خلق مثلا خلق آدم دون ان يكون له اب ، فان كانت علة الوجود في الخلق هي الاب فهي في هاتين الحالتين ، اي عند عيسى وآدم - بدون اب -.

ونجد نفس الفكرة في سورة يس : وفي الآيات 36 الى 40 من سورة القيامة . حيث يقيس الله قدرته على خلق النفس البشرية بقدرته علىبعث يوم القيمة.

كما شبه الله العالم الذي لا يعلم بعلمه ولا ينتفع به بالحمار الذي يحمل اسفارا لا يدري ما فيها وذلك في الآية 25 من سورة الجمعة ، كما نجد مثلا آخر في الآية 28 من سورة الروم .

## السنة

واستدل القائلون بالقياس بالسنة في موضوعين اثنين :

أ) او لا بحديث معاذ بن جبل الذي رواه أَحْمَد وابو داود ان رسول الله لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن ، قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟

قال : اقضى بكتاب الله ، فان لم اجد فبسنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهدرأيي ولا الو (او ابالي).

فضرب رسول الله صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ». .

مان هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان الرسول قبل من معاذ ان يجتهد حتى يعثر عن الحكم الذي لم يجده في القرآن وفي السنة.  
والقياس نوع من انواع الاجتئاد.

ب) واستدل ثانيا بما كان يقوم به الرسول نفسه من استنباط احكام بالقياس دون ان يخص نفسه بهذه القاعدة.

ونجد في كتب السيرة النبوية امثلة كثيرة لقياس الرسول.

فقد روي ان امرأة قصدهه وسألته هل يمكنها القيام بفرضية الحج مكان والدها الذي اصبح عاجزا عن ذلك لتقديمه في السن . فأجابها بأنه يمكنها ذلك وتنجر لوالدها عن هاته العملية ما يعادل الفائدة التي تحصل له لو قضت دينها عليه.

وروي ايضا ان رجلا انكر ولده لأن امه وضعته اسود.

فسئل الرسول : هل له ابل ، فاجاب بنعم وعندما سأله عن لونها كان جوابه بأنها حمر فسأله هل فيها اسود فقال : نعم ؟ . ولما سأله عن سبب ذلك قال ربما كان ذلك لنزعه عرق . وعندها خاطبه الرسول بان ابنته جاء اسود لنزعه عرق ايضا.

وهذه الروايات تدلنا على ان الرسول كان يحكم في الناس بالقياس اذا عرضت عليه وقائع لم يوح اليه نص بخصوصها الا انه لا يوجد في السنة ما يثبت انه انفرد بقاعدة القياس واختص بها.

المعقول : فقد استدلوا على حجية القياس بقولهم :

أ) ان الاحكام شرعت لمصالح الناس ، وان هذه العلة التي بنيت عليها الاحكام هي مظنة المصلحة فان وجدت هذه العلة في حادثتين نص على حكم احداهما وسكت عنه في الاخرى ، فهذا دليل على ان المصلحة المقصودة من حكم الحادثة الاولى هي نفس المصلحة الموجودة في الحادثة الثانية.

ب) نصوص القرآن والسنة لها حد ونهاية ، والحوادث ليست لها نهاية ، وانما هي متتجدة ، والقياس هو ما يتماشى والحوادث المتتجدة ويوفق بين التشريع ومصالح التشريع ومقاصده.

ت) الاسلام خاتمة الاديان والشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولكن نصوص الشريعة الاسلامية محدودة ، فكيف يمكن تطبيقها على حوادث غير متناهية تجد في كل الازمان والاماكن.

لا يمكن ذلك الا بالقياس الذي يجعلها شريعة متتجدة تلبي حاجة المجتمعات في كل عصر ومكان.

ث) لا تقبل العقول « ان يخالف المثل مثله والشبيه شبيهه في الحكم » ، (2) وانكار القياس هو في الواقع ، انكار لهذه الفطرة.

#### الفقرة الخامسة نفاة القياس

هم الذين ينكرون على القياس حجيته ، وغالبهم من المعتزلة والظاهرية والشيعة واستدلوا على ذلك بـ :

1) يوجد في الكتاب والسنة احكام عامة كافية وحدها لحل مشاكل الامة.

2) عملا بالقاعدة « الاصل في الاشياء الاباحة فان ما لم يحرمه القرآن والسنة فهو مباح » .

---

(2) احوال التشريع الاسلامي ، على حسب الله ص . 97

على ان هؤلاء الناس الذين نفوا حجية القياس عارضوا مثبتين  
بكل انواع الادلة التي استدلوا بها.

فهم ايضا نفوا عن القياس حجيتها بادلة من القرآن والسنة  
والعقل.

### القرآن :

قال تعالى في الآية 38 من الانعام :

« ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، والظاهر ان المقصود من هذه الآية انه يوجد بالقرآن بيان لكل الاحكام فلا فائدة اذن في الالتجاء الى القياس ، وكذلك نجد هذا المعنى في الآية 89 من النحل : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » .

فالقرآن فيه كل شيء ، مما جاء بالقياس فان كان مثل ما في القرآن فنحن لسنا في حاجة اليه ويفنينا ما في القرآن وان كان مخالفًا فهو مردود.

كما قال تعالى في الآية 38 من الاسراء .

« ولا تقف ما ليس لك به علم » .

ويقتضي القياس ان يكون حكم الفرع غير معلوم وحكم القياس ظنيا وفي هذا اتباع لما ليس لنا به علم.

### السنة :

استدلوا بالسنة لنفي حجية القياس بحديث ان صح ففي فهمه تعسف . وهو الحديث القائل : « تعمل هذه الامة ببرهة بالكتاب ، وببرهة بالسنة ، وببرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » .

على انهم اكسبووا قهرا هذا الحديث المعنى التالي الذي لا يتباين فهمه للقارئ ابدا :

تعمل هذه الامة بالكتاب مرة اذا وجد وبالسنة مرة اخرى ،  
ومرة ثالثة بالقياس اذا لم يوجد كتاب ولا سنة ، فاذا فعلوا ذلك  
اي عملوا بالقياس حيث لا كتاب ولا سنة فقد ضلوا .

فما اغرب هذا الفهم !!

الاجدر ان يستدل بهذا الحديث لاثبات حجية القياس لا لنفيها ،  
اذ هو يفيد :

تعمل هذه الامة مرة بالكتاب وحده حين لا يحتاج لغيره من سنة  
وقياس .

وتعمل مرة اخرى بالسنة حين لا تجد نصا بالكتاب .

وتعمل اخرى بالقياس عند سكوت القرآن والسنة عن النص ولكن  
ان اولوا نصوص الكتاب او السنة تأويلا يخالف روح الشرع وفعلوا  
ذلك فقد ضلوا .

اني حقا لست براض عن هذا الحديث وان كنت ارى في التفسير  
الثاني له ما يقره اكثر تاريخ التشريع الا اني ارى في كلام التفسيرين  
اجتهادا وتحمیل معنى .

**المقال :**

تختلف العقول في فهم علة الاحكام وفي استنباطها من الاصول  
وهذا ما يؤدي الى التناقض في الاحكام .

فقد يكون العقد - مثلا - صحيحا عند بعضهم وباطلا عند البعض  
الآخر . (3)

---

(3) على ان هذا الخلاف لا يكون من اصل الدين ولكنه خلاف في الاحكام الجزئية  
والفرعية - وكم من رحمة لlama في هذا الاختلاف .

## خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

اما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا ادل اليك ، شأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس (1) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيف (2) ولا يीأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا . لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . المفهم الفهم فيما تلجلج (3) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباه والامثال ، فقس الامور عند ذلك ، واعمد الى اقربها الى الله واثبها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه ، فاذا احضر بينته اخذت له بحقه ، والا ستحال علىه القضية ، فإنه انفى للشك واجلى للعمى . المسلمين او ظنين ولا او نسب (4) ، فان الله تولى منكم السرائر ، ودرا عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور بالبيانات والأيمان (5) . واياك والقلق والضجر والتآذى بالخصوم والتذكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الاجر . ويحسن به المذكر ، فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق (6) للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شأنه الله (7) . فما ظنك بثواب غير الله عزوجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته (8) والسلام (9) .

(1) آسى بين الناس : سوى بينهم.

(2) الحيف : الميل اي ميلك معه لشرفه.

(3) تلجلج : تردد حتى كان موقع حيرة.

(4) ظنين : متهم اي ينسب الى غير ابيه او يدعى الى غير مواليه ، وليس اهلا للشهادة.

(5) درا : دفع يريد منه الحدود.

(6) اي اظهر للناس في خلقه خلاف نيته.

(7) شأنه ضد زانه والمراد تبعه واظهر نفاقه.

(8) يريد ماذا يكون ثواب الناس بجانب رزق الله من الدنيا ورحمته من الآخرة

(9) جواهر الادب . احمد الهاشمي ج 2 . من 116 .

## القسم الرابع الاجماع

### الفقرة الأولى تعريف الاجماع

1 - لكلمة الاجماع في اللغة معنيان :

1) المعنى الاول يفيد العزم ونجدہ فيما معناه : اجمع ثلاثة امراء على كذا.

2) ويُفيد المعنى الثاني الاتفاق ونجدہ في قولهم : اجمع القوم على كذا ، اي اتفقوا عليه.

ونجد هذين المعنيين في علم الاصول :

1) يراد بالمعنى الاول ان الاجماع صدر عن شخص واحد كاجتهاد الحاكم واجتهاد معاذ برأيه وقد اخبر بذلك الرسول حين أرسله قاضيا على اليمن.

2) واما المعنى الثاني فانه يُفيد بان الاجماع صدر عن اكثر من واحد ، والاتفاق لا يحصل الا بين اثنين على الاقل.

2 - التعريف الاصولي :

والاجماع الذي يهمنا الآن هو اتفاق المجتهدين من امة الاسلام في عصر معين على حكم شرعي.

و قبل الادلة، ببعض الايضاحات التي يقتضيها هذا التعريف ، تجب الملاحظة بان الاجماع لم يعمل به الا بعد وفاة الرسول لأن الوحي كان يغنى - في حياته - عن الاجماع.

اما الملاحظات حول تعريف الاصوليين للاجماع فهي :

1) (اتفاق المجتهدين) يفيد انه لا قيمة لاتفاق فئة اخرى من الناس لا تعد مجتهدة.

واشترط بعضهم ان يبلغ عدد التواتر عدد المجتهدين.

كما ان الاتفاق يجب ان يكون شاملا . اي ان عدم موافقة واحد من المجتهدين يكفي لمنع انعقاد الاجماع.

ويرى بعضهم ان اتفاق الاغلبية يكفي لتكوين الاجماع بشرط ان يكون عدد المخالفين للاجماع طفيفا ، بحيث لا يكون خطرا يهدد المسلمين بالانقسام .

2) اما قولهم : ( من امة الاسلام ) فيفيد عدم الاعتماد على اتفاق المجتهدين المنتسبين الى دين آخر.

3) ان يكون اجماع المجتهدين (في عصر معين) اي ان يكون الاتفاق حاصلا في عصر واحد معروف.

4) على حكم : اي على حكم واحد ينطبق على مسألة معينة.

5) (الشرع) : للتنبيه بأنه لم تقصد الاحكام العقلية وغيرها.

## أ - أنواع الاجماع

للاجماع انواع اشهرها :

1 - الاجماع الصريح.

2 - الاجماع السكتي .

1) الاجماع الصريح : هو الذي تحصل على اتفاق الصريح من طرف الجميع.

2) الاجماع السكوتى : هو الرأي الذي يعمل به احد علماء عصر معين او بعض علماء هذا العصر ويقبله بقية العلماء بالسكت وبدعم انكاره.

وقد يدل هذا السكت على ان صاحبه يقصد به التروي اكثر لذلك كانت درجة الاجماع السكوتى اقل من درجة الاجماع الصريح.

### ب - أمثلة الاجماع

اجمع المجتهدون على ان التزوج بالجدة حرام واستندوا في ذلك على الآية : « حرمت عليكم امهاتكم » .

ومكنوا الجدة من سدس الميراث مستندين الى الحديث القائل بان الرسول اعطهاها السدس.

فلم يثبت الحكم في هاتين المسالتين بالاجماع وانما ثبت في :

- 1 - الاولى بالقرآن.
- 2 - وفي الثانية بالسنة.

والحكمة في الاجماع ان يتافق جماعة على امر فيعملوا به . على ان اتباعه غير واجب على غيرهم الذين يمكنهم هم ايضا الاجتهاد بدورهم في هذا الامر.

### الفقرة الثانية

### حجية الاجماع

#### أ. مثابتو الاجماع :

اتفق غالب الاصوليين على ان الاجماع حجة يجب الاعتماد عليها والعمل بها ، على انه خالفهم في ذلك الشيعة والخوارج والنظام والمعزلة.

وقدموا لذلك ادلة استنبطوها من القرآن والسنة والعقل.

## **القرآن :**

أ - أقوى ما استشهدوا به من القرآن قوله في الآية 115 من النساء : « ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعات مصيرا ». .

فقد توعد الله في هذه الآية الذين لا يتبعون طريق المؤمنين .  
فلمَّاذا توعدهم ؟

توعدهم لأن اتباع غير هذه الطريق حرم وطريق المؤمنين قد يردد به ايضاً ما اجمع عليه المسلمون .

ولذا حرم عدم اتباع ما اجمع عليه المسلمون .

ب - كما انهم استدلوا على حجية الاجماع ايضاً بالآية 59 من سورة النساء والقائلة :

« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ». .

وطلب الله من الناس ان يرجعوا امرهم - ان تنازعوا - الى القرآن والى السنة .

ولكن اذا كان الذي حصل بين الناس هو اتفاق وليس بنزاع ، ففي هذه الحال لا يرجع الى القرآن والسنة وانما ينبغي اعتبار هذا الاتفاق بمثابة الدليلين السابقين ، اي القرآن والسنة .

## **السنة :**

واما الاحاديث التي استدلوا بها على حجية الاجماع فهي التي تفيد ان امة المسلمين معصومة من الخطأ والضلالة ، اذا اجمعت كلمتها على امر من الامور ، امثال :

- « لا تجتمع امتی على خطأ ». .

- و « لا تجتمع امتی على ضلال ». .

- او « ما رأى المؤمنين حسنا فهو عند الله حسن ». .

## العقل :

وينسبون الى العقل مستدلين على حجية الاجماع قولهم : لا يمكن - بالمرة - ان يحصل اتفاق على حكم بين جميع مجتهدي عصر من العصور ويكون الحكم :

أ - مخطئا.

ب - او غير مطابق لاحكام الكتاب والسنة.

## ب - نفاة الاجماع

وهناك طائفة انكرت الاجماع وعارضت ادلة القائلين به ، فقد قالوا :

بخصوص ادلة القرآن :

أ - لقد اخطأ مثبتو الاجماع في تأويلهم الآية : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسلاط مصيرها » ( الآية 115 من النساء ) (14) فان سبيل المؤمنين لا تقييد ابدا اجماع الامة وانما يفييد اقتداء المسلمين بالرسول واتباعهم آثارهم .

ب) كما انهم يرون ان الآية 59 من النساء القائلة « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ». تحت الناس على طاعة اوامر اولي الامر الذين هم اصحاب المسؤوليات في الدولة مثل الخليفة والقاضي وغيرهما .

---

(14) قال الغزالى : لا تدل هذه الآية على الغرض المطلوب - مانها واردة فيهن يقاتل الرسول ويخالفه ويتبخ غير سبيل المؤمنين - صبحي الصالح :- النظم الاسلامية نشاتها وتطورها - الطبعة الاولى - دار العلم للملاتين - بيروت ص. 236

اذاً يريد الله بهذه الآية اتباع هؤلاء الناس لا اتباع الاجماع .  
بحصوص ادلة السنة :

ب - اما الحديث القائل : « لا تجتمع امتى على ضلاله » فهو يفيد عندهم ان الامة لا يمكن ان تتفق برمتها على الباطل بل لا بد ان يبقى فيها من يقول الحق وهذا لا يعني ابدا ان اتفاقها يكون دائما على الحق .

وهل يعتبر ضالا من اخطأ في الاجتهد خاصه ونحن نعلم ان لمن اخطأ في الاجتهد اجر ولمن اصاب فيه اجران .

بحصوص المعقول :

عارضوا قولهم : انه لا يقبل العقل ان يحصل اتفاق جميع مجتهدي عصر من العصور على شيء ويكون مخطئا ، بأنه مبني على الاحتمال وما هو الا افتراض لشيء لا يقبل العقل تسليمه .

### اختلاف الفقهاء في الاجماع

اختلف مثبتو الاجماع فيه :

- 1) فالمالكية يرون مقصورا على فقهاء المدينة لعلم اهلها اكثر من غيرهم بسيرة الرسول .
- 2) والشافعية يسترطون في الاجماع اتفاق جميع العلماء في بلاد المسلمين .
- 3) وقال الحنابلية واكثر الحنفية بالاجماع السكتي .

## **الفصل الثالث**

### **المذاهب الكبرى**

**تمهيد :**

#### **أ- ظهور المذاهب**

لما ظهر للمجتهدين عدم كفاية النصوص جعلوا من الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع.

فضبتو للاجتهاد قواعد اعتبروا فيها فكرة جلب المصلحة ودفع المفسدة.

ثم اسسوا له طرق القياس والاستحسان والاستصلاح وقد وصلت اليها في شكل مذاهب فقهية يعمل بها في غالب الاقطار الاسلامية منها المذاهب الاربعة الكبرى وهي :

- 1) المذهب الحنفي.
- 2) المذهب المالكي.
- 3) المذهب الشافعی.
- 4) المذهب الحنبلی.

#### **أهل الحديث واهل الرأي**

اختلفت الفقهاء في صحة الحديث بعد انقضاء طور الصحابة وعدم تدوين السنة وشك بعضهم فيما لم يعرف منها في الحجاز خاصة.

وقد اشتهر العراق في ذلك الوقت بقلة الحديث لذلك وجّه حركة تنتهي الرأي في الاجتهاد بينما وجدت حركة أخرى في تنتهي في الاجتهاد الحديث والسنّة.

فنشأت عن هاتين الحركتين نزعتان : (1)

١) نزعة تقليدية متطرفة رفضت كل اجتهاد في التشريع و  
الا بأصل القرآن والسنة.

٢) ونزعه عقلية متطرفة لم تقبل السنة ورفضت الاعتداد كأصل من أصول التشريع.

على ان غلو هاتين النزعتين جعلهما لا تثبتان امام الجد  
والمناقشة العقلية وسرعان ما اخذت مكانهما طريقتان اكثـر  
منهما وهما :

١) طريقة الحنفية وهي تمثل مدرسة الرأي في العراق .

2) وطريقة المالكية وهي تمثل مدرسة الحديث في الحجـ

(١) المدخل الى علم اصول الفقه - محمد معروف الدوالبي - ص.

القسم الاول  
المذهب الحنفي

الفقرة الأولى

ابو حنيفة

أصله ونشأته :

هو من اصل فارسي وقد اسر جده زوطى عندما فتح العرب فارس والعراق ، ثم اعنق وكان ولاوه بعد ذلك لبني تميم بن شعبه . ثم اسلم وانتقل من « كابل » بلده الاصلي الى الكوفة اين التقى بعلي ابن ابي طالب واصبحت بينهما محبة وودة . وولد لزوطى هذا على الاسلام ولده ثابت الذي تعرف هو ايضا على علي ابن ابي طالب . وولد لثابت هذا ولد هو العمان ، وهو الذي اصبح اماما في الفقه يلقب بابي حنيفة . وكانت ولادته بالكوفة سنة 80 هـ ، 699 م ، وبها حفظ القرآن واطلع على السنة . وكان يتعاطى بها تجارة الحرير ، ولم يتركها عندما اتجه الى طلب العلم بل بقي يمارسها بواسطة شريك . وقد شجعه اول الامر على طلب العلم احد علماء ذلك العصر وهو الشعبي ، ونلمس ما يؤكّد ذلك فيما روي عن ابي حنيفة نفسه اذ قال :

« مررت يوما على الشعبي ، وهو جالس فدعاني ، فقال لي الى من تختلف ؟ فقلت : اختلف الى السوق ، فقال : لم اعن الاختلاف

الى السوق ، عذيت الاختلاف الى العلماء ، فقلت له : انا قليل الاختلاف الى العلماء ، فقال لي : لا تفعل ، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء ، فاني ارى فيك يقظة وحركة ...

قال : فوقع في قلبي من قوله : « فتركت الاختلاف الى السوق واخذت من العلم ، فنفعني الله بقوله » .<sup>(1)</sup>

على ان اختلافه للعلم لم يترتب عنه انقطاع تام عن التجارة بل ظل يمارسها - كما سبق ان ذكرناه - بواسطة نائب ، ثم هو لم يتوجه اول الامر مباشرة الى الفقه بعد انصرافة لطلب العلم بل بعد محاولات في ميادين اخرى.

#### دراساته لعلم النحو :

فقد اتجه اولا الى دراسة النحو ولكن سرعان ما تركه لما تبين له ان لهذا العلم قواعد مضبوطة لا مجال فيها لاستعمال الرأي والقياس حتى انه يروي انه اراد ان يجعل من جمع كلمة كلب كلوب قياسا على جمع قلوب من كلمة قلب .<sup>(2)</sup> وترك علم النحو حين علم ان الجمع يجب ان يكون « كلاب » وانه لا قياس فيه.

#### دراساته لعلم الكلام :

درس علم الكلام وتبحر فيه وقد تأثر بهذا العلم كثيرا ، على انه اعرض عنه آخر الامر لاسباب يذكرها لنا بنفسه كما يلي :

« راجعت نفسي ، وتدبرت ، فقلت ان المتقدمين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، لم يكن ليفوتهم شيء مما ندركه نحن ، وكانوا عليه اقدر وبه اعرف ، واعلم بحقائق الامور ، ثم لم ينتصروا فيه منازعين ولا مجادلين ، ولم يخوضوا فيه ، بل امسكوا عن ذلك ، ونهوا عنه اشد النهي ، ورأيت خوضهم في الشرائع وابواب الفقه ، وكلامهم فيه : اليه تجالسوا وعليه تحاضروا .. كانوا

(1) اورده محمد ابوزهرة — تاريخ المذاهب الاسلامية — ج 2 — ص. 133.

(2) تاريخ الفقه الاسلامي — ج 3 محمد يوسف موسى — ص. 34.

يعلمونه الناس ، ويدعونهم الى تعلمه ، ويرغبونهم فيه ، ويستفون .  
ويستفون ، وعلى ذلك مضى الصدر الاول من السابقين ، وتبعهم  
الناس عليه ، فلما ظهر لي من امورهم هذا الذي وصفت ، تركت  
المنازعة والجادلة الخوض في الكلام ، واكتفيت بمعرفته ، ورجعت  
إلى ما كان عليه السف ، وجالست اهل المعرفة ، واني رأيت ان من  
ينتحل الكلام ويجادل فيه ، قوم ليس سيماهم سيمما المتقدمين ولا  
مناهجهم مناهج الصالحين ... رأيتهم قاسية قلوبهم ، غليظة افئتهم  
لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح ، ولم يكن لهم  
ورع ولا تقوى . . (3)

هكذا ترك ابو حنيفة علم الكلام بعد ان ترك علم النحو واتجه  
نحو علم الفقه.

#### دراساته لعلم الفقه :

تدل هذه الرواية على ان ابا حنيفة ترك علم الكلام واختلف بعده  
إلى علم الفقه بسبب علمي محض اذ ظهر له ان لا فائدة في علم تكثر  
فيه المنازعة والجادلة .

على انه الى جانب هذا السبب العلمي نجد اسبابا اخرى جعلته  
يميل الى دراسة علم الفقه ويترك بقية العلوم ، من هذه الاسباب :  
أسباب مادية وأسباب عملية

#### فمن الاسباب الاولى

- ان علم الفقه كان يضمن النفع المادي اكثر من غيره من العلوم  
في ذلك العصر .

وهذه صفة بشرية لا يعاب عليها ابو حنيفة رغم شهرته بالثراء  
ورغم ما كانت تدره عليه تجارته في الخز من ارباح طائلة ، بل لعل  
ترسه بالتجارة القائمة على الموازنة بين الربح والخسارة كان موجها  
له نحو التخصص في العلم الاكثر فائدة مادية .

---

(3) محمد ابوزهرة - تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص 134 - دار  
ال الفكر العربي .

- طموج ابى حنيفة هو الذى جعله يقبل على الفقه الذى يضمن له منصب كبير فى ميدان العلم ودرجة لا يفوتها فيها غيره.

وهذه الاسباب نستخرجها من رواية نسب اليه انه قالها اول طلبه العلم . ولئن صح انه قالها ، فلا يمكن ان تصدر عنه الا بعد انصرافه نهائيا الى علم الفقه .

وتقييد هذه الرواية ان ابا حنيفة قال : « لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسائل عن عواقبها ، فقيل لي :

- تعلم القرآن ، فقلت :

- اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره ؟ قالوا :

- تجلس في المسجد ويقرأ عليك الصبيان والاحاديث ، ثم لا يلبث ان يخرج فيهم من هو احفظ منك او يساويك في الحفظ ، فتذهب رياستك ، قلت :

- فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني ؟  
قالوا :

- اذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الاحاديث والصبيان ، ثم لا تأمن ان تغلط فيرمونك بالكذب ، فيصير عليك عارا في عقبك ،

فقلت : لا حاجة لي في هذا ، ثم قلت اتعلم النحو ، فقلت :

- اذا حفظت النحو والערבية ، ما يكون آخر امرى ، قالوا :

- تقدر معلمها فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة ، قلت :

- وهذا لا عاقبة له قلت :

- فان نظرت الى الشعر فلم يكن احد اشعر مني ما يكون من امرى ؟  
قالوا :

— تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعة  
وان حرمك هجوبه فصرت تقذف المحسنات ، قلت :

— ولا حاجة لي في هذا ، قلت :

— فان نظرت الى الكلام ما يكون آخره ؟ قالوا :

— لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعتات الكلام فيرمى بالزندقة ،  
فاما ان تؤخذ فتقتل واما ان تسلم ف تكون مذموما ملوما ، قلت :

— فان تعلمت الفقه ؟ قالوا :

— تسأله وتتفتي الناس ، وتطلب للقضاء وان كنت شابا .

— قلت « ليس لي في العلوم انسع من هذا ، فلزمته » (4).

والسبب الثاني هو اعتبار أبي حنيفة لمنافع العلم العملية فهو يختار من بين العلوم ما هو معلوم به أكثر من غيره وقد روي عنه انه قال : « كنت انظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار الي فيه بالاصابع وكنا بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة فقالت : رجل له امرأة امة اراد ان يطلقها امة للسنة ، كم يطلقها؟ فلم ادر ما اقول ، ثم امرتها ان تسأله حمادا ثم ترجع فتخبرني ، فسألت حمادا فقال : يطلقها وهي ظاهر من الحيض والجماع تطليقة ، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين ، فإذا اغتسلت فقد حللت للازواج.

فرجعت فأخبرتني ، قلت : لا حاجة لي في الكلام ، وأخذت نعلي  
فجلست الى حماد » ..

---

(4) رواية الخطيب البغدادي من ابي موسى اوردهما : محمد يوسف موسى  
ج 3 - ص 36

## اساند ابی حنیفة :

مکذا تتلمذ ابو حنیفة عن رئيس الفقهاء في عصره وهو حماد بن ابی سلیمان ، وكان ايضا من الموالی ، اذ كان ابوه مولی لابراهیم ابن ابی موسی الاشعري . وقد تلقى حماد فقه ابراهیم النخعی والشعبی .

على ان ابا حنیفة كان - زيادة عن تلقیه علم الفقه مباشرة عن حماد - يدرس بعض نواحیه التي يولیها اهتماما خاصا والتي اشتهر بها رجال من علماء الفقه.

## ب - اختيارات أبي حنيفة الفقهية

حرص أبو حنيفة على دراسة أربعة أنواع من الفقه عند تعلمه هذا الفن : (6)

- 1) فقه عمر المبني على المصلحة.
- 2) على المبني على الاستنباط والخوض في طلب حقائق الشرع.
- 3) علم عبد الله بن مسعود المبني على التخريج.
- 4) وعلم ابن عباس الذي هو علم القرآن وفقهه.  
وقد سأله أبو جعفر المنصور :

« يا نعمان ، من أخذت العلم ؟ » قال : « عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله (أي ابن مسعود) عن عبد الله ، وما كان في وقت ابن العباس على وجه الأرض أعلم منه ». قال أبو جعفر « لقد استوثقت لنفسك » .

## ابو حنيفة الاستاذ

لازم أبو حنيفة حمادا وتولى التدريس بعد وفاة استاذه سنة 120 هـ. وقد رأودته نفسه على القيام به قبل هذه السنة كما روى هو ذلك اذ قال :

« فصحبته (حمادا) عشر سنين ، ثم نازعني نفسى الطلب للرئاسة فاردت ان اعتزله واجلس فى حلقة لنفسى ، فخرجت يوما بالعشى ، وعزمت ان افعل ، فلما دخلت المسجد فرأيته لم تطلب نفسى انى اعتزله ، فجئت وجلست معه ، فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة وترك مالا وليس له وارث غيره ، فامرني اجلس مكانه .

فما هو الا ان خرج حتى وردت على مسائل لم اسمعها منه ، فكنت اجيب واكتتب جوابي فغاب شهرين ثم قدم ، فعرضت عليه

(6) محمد ابوزهرة - تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص 137.

المسائل وكانت نحوا من ستين مسالة ، فوافقني في اربعين وخالفني في عشرين ، فاليت على نفسي الا افارقه حتى يموت ، فلم افارقه حتى مات.

بقي ابو حنيفة يدرس ويستغل في آن واحد بتجارته بواسطة شريك - على ان افكاره السياسية جلبت له غضب السلطة الحاكمة في ذلك العصر.

### محنة ابي حنيفة ووفاته

عاش ابو حنيفة في العهدتين الاموي والعباسي ، قضى في الاول 52 (اثنتين وخمسين) سنة من عمره وفي الثاني 18 (ثماني عشرة) سنة.

وكان يميل دون تشيع الى العلوبيين الذين خرجوا اولا على الامويين تم ثانيا على العباسيين.

وكان ينكر على الامويين امارتهم حتى انه رفض العمل الذي اسند اليه من طرفهم مثل ما اسند لبقية فقهاء عصره اختبارا لهم في ولائهم للامويين.

والعمل الذي كلف به هو ختم كل المقررات التي تتخذ ، فرفض رغم قسم ابن هبيرة (٧) على ضربه ان اصر على الاباء رغم الحاج الفقهاء عليه في قبول الخطة ووضع الخاتم في يده.

محبس وضرب نتيجة لذلك ، ولما اطلق سراحه قصد بيت الله الحرام سنة 130 هـ.

على انه رجع الى الكوفة بعد ان تولى العباسيون الحكم وبایع الخليفة الاول ابا العباس.

---

٧) هو يزيد بن عمير بن هبيرة ، عامل مروان على العراق في دولة بنى امية.

لا انه غضب على العباسين لما تخاصموا مع ابنا، علي والحموا  
بهم الاذى.

وهكذا صار له اعداء في بلاط المنصور ، وقد امره هذا بالقضاء لانه  
كان ينتقد القاضي الاكبر ، ولانه يعلم - سلفا - ان ابا حنيفة  
سيرفض طلبه.

فحبسه المنصور وامر بضربه عشرة اسواط كل يوم ولما علم  
اصراره على رفض القضاء خلى سبيله - ولكن ابا حنيفة مات بعد ذلك  
بقليل بعد ان منع من الدرس والافتاء سنة 150 هـ.

### الفقرة الثانية

#### مذهب ابي حنيفة

#### تمهيد :

سبق ان قلنا ان ابا حنيفة هو الذي تزعم مدرسة الرأي في  
العراق ، وان هذه المدرسة لها نزعة معتدلة وقد عوضت مدرسة الرأي  
المتطرفة التي وجدت في ذلك البلد - اول الامر - والتي ادى بها غلوها  
إلى عدم اعتبار السنة كاصل من اصول التشريع .

وقد قابلتها في الحجاز نزعة اخرى متطرفة انكرت الرأي ولم تقبل  
من اصول التشريع الا القرآن والسنة - ولكن هذه النزعة عوضها  
مذهب آخر اقل صرامة واكثر اعتدالا وقد ترأسه مالك.

وإذا اراد الباحث الوقوف على الاسباب التي جعلت ابا حنيفة  
يتزعم حركة الرأي في ذلك العصر لوجدها عديدة ومختلفة ، منها :

1) سبب جغرافي وهو وجود ابي حنيفة بالعراق - هذا البلد -  
الذي ما ان فتحه العرب حتى اصبح مهدًا للرأي وذلك :

أ - لبعده عن الحجاز منزل النبوة والوحي والصحابة - وهذا  
ما جعل اهل هذا المصر لا يلمون الالمام الكبير بالاحاديث .

ب - ضف الى ذلك نهي عمر نفسه عن نقل السنة لهذا البلد وقت  
فتحه خوفا من ان يشتبه على الناس امر الناس بالسنة بالقرآن وقد دل على  
ذلك ما رواه قرظة بن كعب فقال :

« خرجنا نريد العراق فمضى معنا عمر (قليلا) ... ثم قال : انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوی النحل فلَا تصدومهم بالاحاديث ، فتشغلوهم ، جودوا القرآن واقلووا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما قدم قرظة قالوا حدثنا ، قال : نهانا عمر بن الخطاب » . (8)

2) والى هذه الاسباب يضاف اليها سبب وجود عبد الله بن مسعود قاضيا على الكوفة وقد ارسله اليها عمر وهو من اشتهر باستعمال الرأي في استنباط الاحكام - وقد روى عنه احد تلاميذه وهو ابو عمر الشيباني قال : « كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . (8)

ولعل نهي عمر السابق هو الذي جعله يقل روایة الحديث.

ومن كل هذا يتبدّل لنا ان قلة الحديث بالعراق هي التي جعلت المجتهدين في هذا البلد يستعملون الرأي أكثر من غيرهم في استنباط الاحكام.

لان الوظيفة الرئيسية للسنة - كما ذكر هي شرح القرآن وتفسيره ولا غرابة - اذًا - ان يعمل بالرأي مكان هذا البيان عند فقدانه.

3) ثم ان ابا حنيفة تتلمذ بدوره عن اساتذة اشتهروا جميعاً باستعمالهم الرأي . فقد تلقى الفقه عن حماد بن ابي سليمان الذي تتلمذ نفسه عن ابراهيم النخعي وهذا كان تلميذاً بدوره لعلقة بن قيس الذي اخذ العلم عن عبد الله بن مسعود.

## ١ - ابو حنيفة امام اهل الرأي

عرف ابو حنيفة بأنه امام اهل الرأي وهذا صحيح لامرین :

1) - تخلى ابو حنيفة نفسه عن تعلم النحو لانه لا يمكن ان يقيس فيه .

---

(8) نجر الاسلام - احمد امين - الطبعة العاشرة - مكتبة التنمية المصرية -  
ص 210

2) وتتلمذ عن حماد بن سلمان الذي ترأس الفقه في العراق والذى تتلمذ بدوره عن ابراهيم النخعى وقد عرف هذان الرجالان بانهما من اصحاب الرأي (فقهاء الحديث والاثر).

على انه تجدر الملاحظة بان ابا حنيفة لم يقتصر في تعلم الفقه على رأي هذين الاستاذين فقط بل اخذ الفقه ايضا عن اساتذة آخرين لهم فيه نزعات اخرى.

### منهجه الخاص

له منهاج خاص للاستنباط :

1) ففي الاجتهاد بالنصوص يعمل بالكتاب وبالسنة وباقوال الصحابة ولا يعمل بأقوال التابعين.

2) وفي الاجتهاد بغير النصوص كان يعمل :

أ - بالقياس وهو حمل على النص وكان يبحث عن العلة فماذا وجدها اختلف وقائم لم تحدث لذلك سمي هذا النوع من الفقه التقديري . (9)

ب - بالاستحسان.

ت - بالاجماع وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعى.

ث - بالعرف وهو ما عمل به المسلمون دون ان ينص عليه القرآن او السنة او اقوال الصحابة وكان عندهم حجة.

(9) محمد ابوزهرة تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - ص. 163.

(10) وحيث اننا لم نتعرض قبل الى دراسة هذا الدليل فاننا سنتناوله بالبحث قبل الشروع في الفقرة المهمة.

### **أـ خصائص فقه أبي حنيفة :**

اتصف فقه أبي حنيفة بصفات اجلها (11) :

- 1) صفة الروح التجارية.
- 2) صفة حماية الحرية الشخصية.
- 3) التيسير في المعاملات.

### **1 - الروح التجارية**

هناك مسألتان تعززان قولنا بأن فقه أبي حنيفة يتتصف بالروح التجارية وهم :

1) اعتباره للعرف كاصل شرعي بدلا عن القياس.  
والعرف كاد يكون التشريع الوحيد المعمول به عند التجار ، ومؤلاء يمارسون حرفهم طبقاً لعادات يسيرون عليها وعرف مشاع بينهم.  
والعرف نوعان :

- عرف صحيح وهو ما لم يخالفه نص وهو حجة.
- عرف فاسد وهو ما خالفه نص وهو ليس بحجة.

2) اعتباره للاستحسان واحده به ، والالتجاء الى الاستحسان يكون عادة اذا اراد الفقيه ان يظهر ان القياس يكسب حكما لا يتماشى والمصلحة ، لذلك يعمل بالاستحسان او بالعرف بدلا من القياس نظراً لمصلحة الحكم.

وابو حنيفة هو الذي كسب العقود التجارية تفصيلاً اكثر وتدقيقاً اوسع وهو الذي يقيّد تفريعه في العقود التجارية بقيود اربعة وهذه العقود هي :

- أ - السلم وهو بيع آجل بعاجل.
- ب - المراقبة وهو ان يبيع التاجر لغيره ما اشتراه مضافاً عليه الربح

---

(11) محمد ابو زهرة - ص. 163.

ت - والتولية وهو بيع التاجر سلعه بمثل ما تم عليه من الثمن.  
ث - والوضيعة وهو ان يبيع التاجر بضاعته باقل مما اشتري.  
ج - الشركات.

وهذه القيود هي :

- 1) (العلم بالبدل (12) علما تنتفي معه الجمالة التي تؤدي الى نزاع).
- 2) تجنب الربا وشبهة الربا.
- 3) ان لم يكن نص في تلك العقود التجارية فللعرف حكمه فيها.
- 4) الامانة هي الاصل في تلك العقود.

## 2 - الحرية الشخصية :

ان الدارس لفقه ابي حنيفة يلمس بوضوح حرص هذا الفقيه على احترام حرية الانسان متى احسن التصرف.

فارادة الفرد عنده هي القضاء الفصل ، خاصة اذا انجر عن استخدام هذه الارادة نفع لاصحابها.

واجلى مظهر لاحترام ابي حنيفة لحرية الفرد نلمسه في سماحة المرأة البالغة بان تزوج نفسها.

يعتقد ابو حنيفة ان الانسان حر في تصرفاته ، وان ارادته فوق كل شيء ما لم تمس بالوضع الديني.

وليس هناك ما يسمح التدخل في ثصرفات البشر سوء حفظ النظام.

وقد جاءت نزعته هذه واضحة خاصة في المسائل الفقهية الآتية :

---

(12) البدل والبديل : العوش ، الخط.

- 1) حين منع الولاية في زواج المرأة البالغة العاقلة.
- 2) ومنع الحجر على السفيه ، وذي الغفلة والمدين.
- 3) منع الوقف لانه حد لحرية المالك.
- 4) تصرف المالك كما يشتري في حدود ملكه.

## **زواج المرأة البالغة**

يرى الشافعي وحده - وقد خالفه في ذلك بقية الفقهاء ، ان الوالي له حق اجبار البكر البالغة على الزواج .

واتفق الجميع على عدم اجبار المرأة على الزواج من لا ترتضيه .  
على ان هناك اختلافا بين الفقهاء وبين ابى حنيفة بخصوص صيغة عقد الزواج وشروط انشائه :

1) فالفقهاء يرون - ان كان لا يمكن للولي ان يرغم المرأة البالغة على الزواج - الا انه لا يمكنها ان تتولى بنفسها انشاء العقد - فوليها هو الذي يباشر عقد الزواج .

2) اما ابوحنيفه فهو لا يعترف ما يعطيه الاخرون للولي من سلطان على ارادة المرأة البالغة فيمكنها من تولي عقد زواجها بنفسها متلما تولت بنفسها اختيار زوجها .

هذا رأي ابى حنيفة وهو دليل واضح على احترامه لحرية الفرد .

فهو يرى ان الهدف من الولاية هو المحافظة على مصالح من قد يضر نفسه عندما يتصرف بمفرده في شؤونه - فلا مبرر - اذاً لوجود الولاية ان احسن الشخص تصرفه وانجرت له عنه فوائد .

ثم هو زيادة عن تقديره للحرية الشخصية قد توصل الى هذا الحكم بفضل قياس جزئي فهو يقيس المرأة على الرجل ويسمى ببنهما .

فإن كان يجوز شرعا للرجل البالغ ان يزوج نفسه فما بال المرأة البالغة لا تقوم هي ايضا بذلك .

على ان ابا حنيفة احتاط لكل الامور في هاته المسألة ولم يرض ان يكون في حرية المرأة ضرر يلحق بعائلتها.

فمما يحتاج به الفقهاء على وجوب مباشرة الولي عقد زواج المرأة لبالغة خوفهم من عدم اختيار المرأة زوجا يكون كفنا لها.

وفي سوء الاختيار هذا ضرر يلحق بالعائلة اذ انها سترتبط باوامر المصاورة بشخص ليس في مستواها الاجتماعي.

على ان خوف الفقهاء هذا جعلهم يعتبرون عقد الزواج فاسدا في كل الحالات متى لم يباشره الولي.

اما ابو حنيفة فهو يعتبره صحيحا متى اختارت المرأة البالغة لنفسها زوجا كفنا وتولت عقد الزواج بنفسها ولا يشترط في ذلك حضور الولي وتدخله.

وحجته في ذلك ان الولي - ان عارض الزواج - لا يمكنه ان يفعل شيئا سوى ان يرفع المسألة الى الحاكم - وهذا ان تحقق من ان الزوج كفؤ للمرأة لا يسعه الا الموافقة على هذا الزواج.

وهكذا نرى ان ابا حنيفة يعتبر الحد من حرية الفرد فيه ضرر لا يجوز معه حرمان المرأة من حرية التصرف.

اما الضرر الذي سيلحق بالعائلة ، ان تزوجت المرأة بمفردها فقد يكون وقد لا يكون ، لهذا جعل الاصل في ذلك الحرية اي ان المرأة لا تنسى الاختيار ، فان وقع ذلك - وهي حالة شاذة نادرة - فانها تستوجب فسخ العقد ، وبذلك تساند حرية الفرد من جهة ، وتتضمن مصالح العائلة من جهة اخرى.

### 3 - التيسير في المعاملات (13)

لم يتونخ ابو حنيفة الشدة على المكلفين وانما عمل بالمبدا القرآني والسنوي :

---

13) محمد يوسف موسى : محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي - ج 3 - ص. 86

« ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . » ( الآية 185 من البقرة )  
« وما جعل عليكم في الدين من حرج . » ( الآية 78 من الحج )

« يسروا ولا تعسروا » ( حديث شريف )

ولنصرف لذلك امثلة في المعاملات :

1) اذا اشتري رجل بضاعة لغيره ووجد بها عيوبا ، فان ابا حنيفة يحجز له ردها بنفسه الى البائع ومخاصمته دون وجوب حضور المشتري له ، بينما يرى غيره ( محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ) حضور من امر بالشراء واجب ولو كان ببلد آخر .

كما ان ابا حنيفة - بخلاف غيره - يعفي المشتري من القسم للبائع بان من يشتري لم يرضى بالعيوب ان زعم البائع ذلك .

2) يمكن للمشتري - عند ابى حنيفة - شراء بضاعة لم يرها ، على انه له الخيار في امساء العقد او فسخه بعد رؤية البضاعة .

بينما يعتبر الشافعى وغيره هذا العقد فاسدا اصلا .

3) يجوز - عند ابى حنيفة - لمن اشتري عقارا ان يبيعه قبل ان يتسلمه من البائع الاول . ولا يجوز ذلك عند الشافعى .

وقد اتفق الفقهاء جمیعا على عدم جواز بيع المنشول قبل ان يقبضه البائع الثاني من البائع الاول خوفا من اتلافه قبل تسلمه فتكون عملية البيع الثانية وقعت بدون مبيع وهذا لا يخشى من العقار وذاك ما تفطن اليه ابو حنيفة .

## ب - اتهام ابى حنيفة وذمه

ذم ابا حنيفة فقهاء دهره وطعنوا فيه كثيرا واعابوا عليه اشياء اظهرها :

1 - رده للحديث .

## 2 - غلوه في اعمال الرأي.

### أ- اتهامه برد الحديث

يرون انه خالف مائتي حديث وانه رد على الرسول صلى الله عليه وسلم اربعمائة حديث او اكثر.

1) اما بخصوص رده الحديث فلننعرف اولا على نوع الحديث فلننعرف اولا على نوع الحديث الذي كان قبل ان نذكر سبب ذلك :

يذكر ابو صالح القراء انه سمع يوسف بن اسباط يقول :

« رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة (حديث) او اكثر ، فقلت له :

يا ابا محمد تعرفها ؟ قال : نعم ! قلت : اخبرني بشيء منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للفرس سهمان وللرجل سهم » قال ابو حنيفة : (14) « انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن ». .

والمتبدار من هذه الرواية ان ابو حنيفة كان يريد بعض الاحاديث لا لانه مشكوك في روایتها ولكن لأن العقل لا يقبل حكمها.

ومثل هذه الرواية ما جاء عن ابي اسحاق الفزارى انه كان ياتي ابو حنيفة فيسألة عن الشيء من الغزو فسألة عن مسألة فاجاب فيها ، فقال له : انه يريد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال : دعنا من هذا ؟ (15).

على ان الذي يتبدار للذهن بخصوص هذا الاتهام يفيد ان ابو حنيفة كان لا يريد من الحديث الا ما كان يشك في صحته وقد ذكر هو نفسه ذلك حين قال : (16).

---

(14) محمد يوسف موسى ، تاريخ التقى الاسلامي - ج 3 - ص 58.

(15) محمد يوسف موسى ص 64.

(16) نفس المرجع ص 79.

« فردي على كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ، ليس ردا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيبا له ، ولكنه رد على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ليس علىنبي الله عليه السلام ، وكذلك كل شيء تكلم بهنبي الله عليه الصلاة والسلام ، سمعناه او لم نسمعه ، فعلى الراس والعينين ، قد آمنا به ونشهد انه كما قالنبي الله ، ونشهد ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يأمر بشيء نهى الله عنه ، ولم يقطع شيئا وصله الله ، ولا وصف امرا وصف الله ذلك الامر بغير ما وصف به النبي ، ونشهد انه كان موافقا لله في جميع الامور ، ولم يبتدع ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا كان من المتكلفين ، ولذلك ، قال تعالى : « من يطلع الرسول فقد اطاع الله » .

## 2) تهمته بالغلو في القول برأيه (17) :

اتهم ابو حنيفة بأنه لم يأخذ ببعض القواعد التي جاءت فيها آحاديث وآثار وعارضها بآراء خالفتها في احكامها ، وقد رأى بعض اهل الحديث وملتزو الماثور في مذهبة خطرا على الدين وفي آرائه خروجا عن الطريق المستقيم .

## ت - نقل فقه أبي حنيفة

لم يُؤلف أبو حنيفة كاتباً في الفقه ولكن تلاميذه هم الذين نقلوا مذهبة خاصة منهم الصاحبين .

1) يعقوب بن إبراهيم حبيب الانصارى نسباً . ويكنى بأبي يوسف ، توفي بعد استاذته بـ 32 عاماً وقد كتب :

أ - كتاب الآثار رواه يوسف عن أبيه أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم) عن أبي حنيفة الذي يشهد على مكانة أبي حنيفة في الاستنباط والاجتهاد .

ب - الرد على سير الأوزاعي فيه ما يجب اتباعه وقت الجهاد .

ت - كتاب الخراج وفيه نظام مالية الدولة الإسلامية .

2) محمد بن الحسن الشيباني - ولد عام 132 هـ، وتوفي عام 189 هـ . بدأ العلم على أبي حنيفة وأتمه على أبي يوسف وقد كتب :

أ - اختلاف بن أبي ليلٍ رواه عن صاحبه أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ب - كتاب الأصل أو المبسوط .

ت - كتاب الزيادات وغيرها .

---

(17) محمد يوسف موسى - ج 3 -- س. 63

### ث - الاستحسان

تعريفه :

لغة : استحسن الانسان الشيء اذا وجده حسنا.

في اصطلاح الاصوليين : هو ان يستحسن المجتهد اقرار حكم خاص يستند فيه على دليل لواقعه معينة يغاير الحكم الظاهر لها بالقياس او بمقتضى دليل آخر.

هذا ويعتبر الحنفية والمالكية الاستحسان دليلا تثبت به الاحكام المخالفة لما يقتضيه القياس وهو حجة وينكره الشافعی وعنده « انما الاستحسان تلذذ » (18) ويقول عنه :

« لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ولا ان يفتني الا من جهة خبر لازم وذلك : الكتاب او السنة ، او ما قاله اهل العلم لا يختلفون عليه ، او قياس على بعض هذا ، ولا يفتني بالاستحسان ، اذ لم يكن الاستحسان واحدا ولا في واحد من هذه المعاني » (19).

وكانه ينكر الاستحسان لأن التقليد فيه عديم وانه احكام « تلذذها » المجتهد فجعلها قانونا وضعيا.

---

(18) الام - كتاب ابطال الاستحسان في الجزء السابع.

(19) نفس المصدر.

هذا ويستدل المحتجون بالقياس على ترك الحكم المستنبط بالقياس والأخذ استحسانا بالحكم المخالف له بقولهم ، ان في هذا الحكم امساً :

1) رجحان علة في دليل الاستحسان.

2) او ضرورة توجب مصلحة او تدفع مفسدة.

ومثال العلة الراجحة عدم التسوية بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض الوديعة عند الاحناف.

والوكالة في كلتا الحالتين ما عرفه الفصل 1104 من مجلة الالتزامات والعقود حين قال :

«الوكالة عقد يكلف به شخصا آخر باجراء عمل جائز في حق المنوب ...

واحكام الوكالة هذه تختلف بخصوص قيام الوكيل بقبض دين او بقبض وديعة :

1) عملا باقرار المدين بالوكالة في قبض الدين فانه يجبر على دفع الدين له.

2) لا يجبر الوديع الذي اقر الوكيل بالوكالة في قبض الوديعة - على دفع الوديعة للوكيل استحسانا.

الوديعة هي التي عرفها الفصل 995 من مجلة الالتزامات والعقود بأنها : «شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليحفظه ويرده بعينه».

والقياس يقتضي ان يحكم على المقر بالوكالة بقبض الوديعة على اعطائها للوكيل مثلا حكم على المقر بالوكالة بقبض الدين على دفع الدين للوكيل.

ولكن ما هي الحكمة في جعل هذين الحكمين مختلفين.

فلو تبين في كلتا الحالتين ان الوكالة غير ثابتة لانها مزيفة مثلا  
فما هي الآثار المترتبة عن ذلك :

1) بخصوص وكالة قبض الدين : فان الدائن له ضمان يتمثل في  
ان حقه متخلد في ذمة المدين ، والذمة باقية والضرر يحصل للمدين  
المقر دون الدائن .

2) واما بخصوص وكالة قبض الوديعة ، فان حق صاحب الوديعة  
في الشيء المودع عينه ولو ضاع ضاع معه حقه ويكون السوسيع  
باتقراره الوكالة قد اقر على غيره .

واما الاستحسان الذي توجب العمل به الضرورة فمثاليه اباحة  
الاطلاع على عورات الناس عند التداوي واجراء العمليات الجراحية  
خاصة .

فان الاصل في ذلك تحريم رؤية العورات ولكن للمصلحة الملحة او  
الضرورة سمحت بدفع هذه القاعدة وعدم اتباعها .

## القسم الثاني مذهب مالك بن أنس

### الفقرة الأولى ترجمة صاحب المذهب

هو ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (1) ولد بالمدينة سنة 93 هـ. (2) وتوفي بها سنة 179 هـ. (711 - 795 م) من اصل عربي ينتمي الى عائلة اشتهرت بعلم الحديث والاثر . حتى ان جده مالك بن ابي عامر اشتهر بدوره بالحديث وقد روى عنه ابنه انس والد مالك.

على ان مالكا لم يرو عن ابيه لأن اباه لم يبلغ شهادة في الحديث مثل التي بلغها جد مالك واعمامه.

اما مالك فقد لازم في شبابه مغني المدينة ، وقد نهته امه عن ذلك قائلة بان المغني لا يقبل على غناه اذا كان قبيح الوجه ومن كانت له هذه الصفة يطلب الفقه الذي لا يضر معه قبح الوجه (3) وهكذا ترك الاختلاف الى المغنيين واختلف الى الدراسة.

(1) نسبة الى ذي امبع وهي تبيلة يمنية.

(2) هناك اختلاف في تاريخ ولادته اشهره ما ذكر.

(3) تبليغ هذه الرواية ان سجت على ان مالكا كان قبيح الوجه (وقد اوردها برد كلمان — تاريخ الادب العربي — ج 3 — ص. 273 نقلًا من الافاني — 4 — 39 (ساسي) — وقد ذكر ابن مرحون صاحب الديباج المذهب — ص 18 — ان المchora.

## دراساته

### اساتذته :

حفظ مالك القرآن ثم الحديث ، والمشاع انه جلس اول الامر. الى ربعة الرأي . ثم تاثر بابن هرمز وقد كان كثيراً ما يستعمل جوابه « لا ادري » عن الاسئلة التي تطرح عليه ولا يعلمهها ، وقد قال عنه مالك (4) : « كان من اعلم الناس بالرد على اهل الاعواء وما اختلف فيه الناس ». .

وهكذا فقد تلقى عنه اختلاف الناس في الفتيا والفقه والرد على اهل الاهواء.

وتتلمذ مالك في آن واحد عن نافع مولى ابن عمر الذي اشتهر بفقه الانر . كما جلس الى ابن شهاب الزهري واخذ عنه الاحاديث.

### نواحي العلوم التي درسها :

درس العلوم في اربع نواح (5) :

1) وجوه الرد على اصحاب الاهواء ، وقد تلقى هذه الناحية على ابن هرمز . .

2) فتاوى الصحابة ومن ادركهم من التابعين وتابعي التابعين ، وقد درس من فتاوى :

- الصحابة : فتاوى عمر وابن عمر وعائلته وغيرهم.

- التابعين : فتاوى ابن المسيب.

3) فقه الرأي على ربعة بن عبد الرحمن ، ولا يفيد الرأي هنا قاعدة القياس الضابطة لطريقة استنباط احكام الفروع من الاصول وانما هو عبارة عن بحث يتوصل به الى التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس.

(4) مالك — محمد ابو زهرة — ص 64 — دار الفكر العربي ، 1963 .

(5) محمد ابلا زهرة — ص 39 .

4) الاحاديث ، وكان مالك شديدا في اختيار الثقات من الرواة لـما كان للحديث من مكانة في نفسه وقد قال عنه :

« ان هذا العلم دين ، فانظروا عنم تاخذون دينكم ، فقد ادركت سبعين من يقول قال فلان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين » (واشار الى اساطين مسجد رسول الله) فما اخذت شيئا ، وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان امينا (الا انهم) لم يكونوا من اهل هذا الشأن (6).

### مالك الاستاذ

جلس بالمسجد النبوى للدرس والافتاء بعد ان انس في نفسه المقدرة على ذلك وبعد ان شهد له بذلك اهل العلم وقد قال : (7)

« ليس كل من احب ان يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه اهل الصلاح ، والفضل ، والجهة من المسجد ، فان راوه لذلك اهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيئا (8). من اهل العلم اني موضع لذلك ».

وهناك روایات تفید انه جلس للدرس والافتاء في سن مبكرة (9) والراجح انه جلس في حياة اساتذته.

وقد جلس اول الامر بالمسجد وقيل في المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للقضاء وهو مكان الرسول ايضا ، ولكنه صار يجلس بداره عندما مرض (10) وقد انقطع عن الخروج.

---

(6) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية — تاليف محمد بن محمد مخطوط — القاهرة 1350 — من 54.

(7) المدارك ص 127 اورده ابوزهرة من 41.

(8) منهم الزهرى وربيعة الرأى ..

(9) سبع عشرة سنة : غير مقبول.

(10) بسلس البول.

## معيشه

كان ابوه يصنع النبال . ولم يفد التاريخ بان مالكا تعاطى هذه الصناعة (11) خاصة وانه اتجه نحو طلب العلم صغيرا .

والمرجح انه كان يعيش من التجارة وقد قال تلميذه ابن القاسم (12) انه كان لمالك اربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه ... على ان مالكا كان ينفق على نفسه من الهدايا التي يقدمها له الخلفاء والولاة .

والتاريخ يثبت ان مالكا - هو من الانمة الاربعة - الذي اجاز لنفسه قبول عطاء الحكام (13) وكان لا يعتبره هبة منهم بل قسطا من حقه في بيت المال وقد حبس نفسه على العلم وانقطع بذلك عن الكسب . (14)

على ان مالكا لم يعش دائمًا في بحبوحة من العيش بل عرف اوقاتا اشتد فيها فقره وكثير فيها عسره - نستنتج ذلك مما يروى (15) :

« انه وعظ ابا جعفر المنصور في اقتداء الرعية ، فقال له : ليس اذا بكت ابنتك من الجوع تامر بحجر البرحى ، فيحرك لثلا يسمى الجيران ؟ فقال مالك : والله ما علم هذا احد الا الله ، فقال له : فعلمت هذا ، ولا اعلم احوال رعيتي » .

كما يروى ايضا ان طلب العلم افضى مالكا الى نقص سقف بيته فباع خشبـه.

---

(11) على انه كان يعين اخاه النضر على بيع البز وكان يتجر فيه .

(12) ابو زهرة - ص . 49 .

(13) تاريخ المذاهب الاسلامية - ج 2 - محمد ابو زهرة ص . 150 . دار الفكر العربي .

(14) ولم يقبل ابوحنبل وابن حنبل عطاء الامراء وامتنعوا عن الاخذ من بيت المال .

(15) المدارك - ص 110 - وابو زهرة - ص 50 .

## مالك والخلفاء والسؤلة

عاش ما يزيد عن 85 سنة وقد ادرك الدولتين الاموية والعباسية وفي عهدهما وصل الحكم الاسلامي الصين شرقاً ووسط اوروبا غرباً.

وكان نظام الحكم بالوراثة . اي الخليفة يورث الحكم لامير من عائلته غالباً ما يكون ابنه ، وكانت الاحكام تصدر باسم الخليفة.

ولد مالك في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكانت المدينة اذ ذاك وقت شهرتها بالعلم . ولكنها لم تخل من اضطرابات وفتن . كان موقف مالك منها سلبياً ، فقد كان محائداً لا يدعوا الى الثورة ولا يناصرها .

### محنة مالك

نزلت بمالك محنة في عهد أبي جعفر المنصور العباسى سنة 146 هـ . (وقيل سنة 147 هـ) فضرب بالسياط وانقطعت كتفه لما مدت يده . وقد اختلف الرواة في سبب هذه المحنة فذكروا :

1) انه كان يعارض ابن العباس في زواج المتعة ولا يجيزه وهذه روایة ضعيفة .

2) كان مالك يقدم عثمان على علي ، فضربه الطالبيون .

3) وهذه الروایة الراجحة . والمشهورة : كان مالك يحدث بحديث بحديث « ليس على مستنصره طلاق » الذي استدل به اهل الفتنة على بطلان بيعة أبي جعفر المنصور وقد رأى هذا فيه فتنة وتشجيعاً عليها .

وقد ذكر ابن جرير الطبرى ان مالك بن انس استفدى من الخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، مما كان يخشى المنصور ببني الحسن خاصة منهم : محمد بن عبد الله (الملقب بالمهدي وبالنفس الزكية) ، وقد اراد القاء القبض عليه مرة فخاب في ذلك ولكن حبس احد عشر رجلاً من بني الحسن في سجن ضيق حتى ماتوا جميعاً .

مغضب لهذا الصنيع محمد بن عبد الله المذكور فخرج في المدينة وقد تبعه فيها جموع كبيرة فاستولى عليها وعلى ضواحيها ، وقيل له : ان في اعناقنا بيعة لابي جعفر فقال : انما بايعتم مكرهين ، وليس على المكره يمين ، فاسرع الناس الى محمد ولزم مالك بيته . (16)

ويروي ابن خلكان انه « سعي به الى جعفر بن سليمان (17) ... وهو عم ابى جعفر المنصور ، وقالوا له : انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء ، فغضب جعفر (بن سليمان) ودعا به وجده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه » . (18)

ويشك البعض في ان يكون جعفر بن سليمان قد انزل هذه المحنـة بمالك بامر من ابى جعفر المنصور او بايعاز منه.

وقد جلبت هذه المحنـة غضب اهل المدينة على بني العباس الشـيـء الذي جعل ابا جعفر يعتذر لمالك عندما جاء المدينة حاجـا ، وقد ذكر مالك نفسه ذلك حين قال :

« لما دخلت على ابى جعفر ، وقد عهد الي ان آتـيه في الموسم ، قال لي : والله الذي لا اله الا هو ما امرت بالذـي كان ، ولا علمـته ، انه لا يزال اهل الحرمين بخير ما كنت بين اظهـرـهم ، واني اخـالـك امانـا لهم من عـذـاب ، ولـقد رفع الله بك عنـهم سطـوة عـظـيمـة ، فـانـهم اسرـع الناس الى الفتـن ، وـقد اـمـرـتـ بعد والله ان يـؤـتـىـ بهـ منـ المـديـنـةـ الىـ العـرـاقـ علىـ قـتـبـ (19) ، وـامـرـتـ بـضـيقـ مـحبـسـهـ وـالـاسـتـبـلـاغـ فيـ اـمـتـهـانـهـ ، وـلاـ بـدـ انـ اـنـزـلـ منـ العـقـوبـةـ اـضـعـافـ ماـ لـكـ مـنـهـ ، فـقلـتـ : عـافـىـ اللهـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ وـاـكـرـمـ مـثـواـهـ ، قـدـ عـفـوتـ مـنـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ رـسـولـ

(16) تاريخ الامـمـ والـمـلـوـكـ — جـ 9 — 206 من طبـعة مصر — اورـدهـ : محمد يـونـسـ مـوسـىـ : تاريخ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ — جـ 3 — صـ 28ـ.

(17) كان والـيـ المـديـنـةـ فيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ.

(18) اورـدهـ : محمد يـوسـفـ مـوسـىـ — نفسـ الـمـرـجـعـ صـ 28ـ.

(19) الاـكـاتـ الصـفـيرـ عـلـىـ سـنـامـ الـبـعـيرـ.

الله صلی الله علیه وسلم وقرابته منك ، قال : فعفا الله عنك  
ووصلك » . (20)

## الفقرة الثانية علم مالك

نال مالك من علمي السنة والفقه درجة جعلته امام المحدثين  
. الفقهاء.

### علم الحديث :

يعد مالك اول من دون في علم الحديث ، وقد الف كتابا اسماء  
الموطأ قيل (21) :

أ - لما فيه من احاديث الاحكام الممهدة للشريعة .

ب - لانه عرضه على بضعة عشر تابعيا وكلهم واطلبوه على صحته .

وقال عنه القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذى : الموطأ  
هو الاصل الاول والباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب  
وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى » .

### علم الفقه :

للمجلس في فقه مالك حرصه الكبير على السمو بالدين واحترام  
قواعده على انه في ذلك كله كان يراعي المصلحة البشرية .

لذلك كان فقهه عبارة عن توفيق بين القواعد الدينية والواقع  
الديني وقد اعتبر المصالح المرسلة اصلا قائما بذاته من اصول  
الفقه .

ولكن ان كان قد اشتهر مالك بعلمي الحديث والفقه فهل كان له  
مذهب ؟ وان اجبنا بنعم ؟ فعلى اي اسس رکز مذهبة .

(20) المدارك ص 293 اورده ابو زهرة ص 77.

(21) شجرة النثر الزكية من طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلص - القاهرة  
1350 - ص 54.

## الفقرة الثالثة مذهب مالك

ركز مالك مذهب على اسس نزلها منزلة الاصول وهاته الاسس  
هي :

1) الحديث.

2) عمل اهل المدينة.

3) قول الصحابة.

4) الرأي.

### أ-الادلة عنده

#### الحديث

اعتمد مالك على الحديث في بناء مذهبه اكثر من ابى حنيفة ، وكان اقل منه شدة في شروط انتقاده له فهو يأخذ منه ما لم يكتسب شهرة كبيرة ويقبل العمل بخبر الآحاد.

على انه ينبغي عدم اعتبار هذه السهولة في الاخذ بالحديث عدم تحر ، اذ كان مالك حريصا على الاخذ بالاحاديث التي صح سندها وهذا ما جعله يحذف من الموطأ احاديث كثيرة وقد قيل : « روى مالك مائة الف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم ينزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالأثار والاخبار حتى رجعت الى خمسين » . (22)

هذا وينبغي ان نتذكر ان السنة انما هي بيان للقرآن وشرح له وانها تكون :

1) تقريرا لما جاء بالقرآن اذ انها تكتفي باعادة احكامه دون ان تأتي بجديد في ذلك ، فهي لا تقييد مطلقه ولا تخصص عامة كما تكون هذه السنة ايضا :

---

(22) تنوير الحوالك - شرح موطأ مالك - المسوطي - ج ١ - ص ٦.

2) سرحا لمراد القرآن ، اي انها توضح ما امر به القرآن فتزيده سرحا اكثرا وتفصيلا ادق كما تكون اخيرا هذه السنة :

3) متممة لما سكت عنه القرآن . فهي في هذه الحال مصدر مستقل للتشريع .

على انه تجدر الملاحظة بان هذه السنة في صيغها الثلاث المتقدمة لا تعارض ظاهر القرآن فالذى يهمنا الان هو معرفة موقف مالك من السنة التي لا تطابق ظاهر القرآن . ونحن نعلم ان ابا حنيفة يقدم ظاهر القرآن على السنة التي تعارضه . اما مالك فانه في هذه الحال .

1 - يقدم تارة ظاهر القرآن على السنة .

2 - واخرى يقدم السنة على ظاهر القرآن .

فلنعرض الى الحالات التي يقع فيها هذا التقديم والتأخير .

1) يقدم مالك ظاهر القرآن على السنة التي تعارضه (وهو في ذلك يتفق مع ابي حنيفة) .

2) اما اذا جاءت هذه السنة المخالفة لظاهر القرآن معززة بـ :

ا - عمل اهل المدينة .

ب - اجماع .

ت - قياس .

فإن قيمة هذا الحديث عند مالك تكبر او تضعف بحسب نوع الحديث :

1) ان كان هذا الحديث خبر أحد ، فان مالكا يقدم عنه ظاهر القرآن فيرده .

2) اما اذا كان متواترا فان مالكا يعتبره ناسخا للقرآن وبالاحرى فهو :

أ - يخصص عامه .

ب - يقييد مطلقه .

## عمل اهل المدينة

كان للمدينة اثر كبير على نفس مالك حتى انه انزل عمل اهلها منزلة الاصل الشرعي القائم بذاته.

ومن الطبيعي ان يكون لمثل هذا البلد تلك المكانة عنده فبالمدينة نزل القرآن وكونت السنة وبها ايضا عاش صحابة النبي الذين عرفوه ونقلوا عنه اقواله وافعاله ومقرراته ثم اجتهدوا برأيهم في استنباط بعض الاحكام الشرعية وكذلك كان الشان بالنسبة للرجال الذين تبعوهم.

على ان المدينة كانت في عهد مالك - زاخرة بالعلماء اكثر من ذي قبل فان الفتنة التي حدثت في ذلك العصر من بلدان المسلمين جعلت العلماء يلتجأون اليها فاريين من الثورات وما يتربى عنها من عدم استقرار ، وقد اعتقاد العلماء ذلك من قديم الزمان . (23) فلقد قصد العلماء البلدان التي وقع فيها من وقت عمر لبث تعاليم الاسلام بها منذ فتحها.

على ان المدينة لم تبق خالية منهم بل بقي بها بعضهم وخاصة تلاميذهم . وبقيت ملجا العلماء وقت المحن وفي المواسم الدينية.

ومما يمتاز به علم هذا البلد انه احتفظ بمساحته العربية ولم يتاثر بمنازعات الدخلاء في الاسلام ومجادلاتهم . زد على ذلك ان هذا البلد قد سلم من الثورات والفتنة التي كبرت في غيره من الانصار كالبصرة والковفة.

وان مالكا لم يرتحل الى اماكن اخرى بل قضى كل حياته بالمدينة ولم يغادرها الا لقضاء فريضة الحج بمكة.

فكل هذه الاسباب جعلت مالكا يعتبر عمل اهل المدينة الاساس الثاني للتشريع عنده.

---

(23) وتد لجا ابو حنيفة الى المدينة سنة 130 هـ وتد اشطهه هيبة حاكم العراق من ذلك الوقت ولم يرجع الى الكوفة الا بعد تولي العباسيين الحكم.

فأهل المدينة عنده أوسع دراية من غيرهم بالقرآن والسنة « والناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ». .

حتى أنه كان يقدم هذا العمل باعتباره سنة مأثورة مشهورة على خبر الآحاد (24) الذي يرد أنه إذا جاء خاصة معارضًا لعمل أهل المدينة.

هذا وإن مالكا يرى في عمل أهل المدينة أنواعاً ، إذ أنه يقيس العمل على الرواية فكما أن الحديث يكون أكثر صحة بقدر ما تكثر رواته فإن عمل أهل المدينة يكون أكثر حجية بقدر ما يكثر العاملون به ، على أن هذا العمل نوعان :

- أ - عمل اجماعي ، أي تحصل على اجماع كل علماء المدينة.
- ب - وعمل أكثر أهل المدينة ، أي أنه لم يتحصل على موافقة كل علماء المدينة.

اما حكم الأول فهو يقدم على القياس وحتى على الحديث الصحيح لأن الحديث الصحيح يرتكز على الرواية (العمل روایة) واجماع.

واما حكم النوع الثاني فهو يقدم على خبر الآحاد ، لأن العمل قائم به أكثر من واحد - لذلك يمكنه فسخ خبر الواحد الذي يعارضه.

### ث - العمل بقول الصحابة :

قول الصحابة حجة عند مالك بشرط أن تثبت نسبة هذا القول صاحبه ، وقد عاب عليه بعض الفقهاء هذا وقالوا أنه ينزل الصحابي منزلة العصمة رغم أنه كثيراً ما اختلف الصحابة في المسألة الواحدة.

### ج - العمل برأي :

لم يذكر مالك العمل برأي ولكن ضيق مجاله خاصة حين اعتبر عمل أهل المدينة وقول الصحابي حجة.

---

(24) سبقه إلى هذا الرأي ربيمة الرائي العتال : « الف من الك خير من واحد من واحد » . ولكن اشتهر به مالك — أبو زهرة من . 332.

وقد اعتمد في مذهبة طرق الاستنباط الآتية :

- 1) الاجماع.
- 2) القياس.
- 3) الاستصحاب.

### الاجماع عند مالك

حظي الاجماع عند مالك بمكانة اكبر من المكانة التي اولاه اياته  
ابوحنيفة والشافعی وابن حنبل.

### تعريف الاجماع

عرف القرافي في تبيين الفصول الاجماع فقال :

« هو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ،  
ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في القول ، او الفعل او الاعتقاد ، وبماهل  
الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية » . (25)

على ان مالكا يكسب الاجماع اسلوبا خاصا . (26)

1) يجب ان يستند الاجماع عنده الى دليل ومعرفة الدليل لا يمكن ان  
يتصورها من العوام ، لذلك يجب عدم اعتبار هؤلاء العوام من جملة  
الناس الذين يحصل عنهم الاتفاق فهي اذن جماعة خاصة تكون  
الاجماع.

2) اما من ناحية المكان هل يعتبر اجماعا اتفاق الحاصل بين  
المجتهدين في كل مصر ام في مصر معين ؟

ان العبارة التي يذكرها مالك في مستهل مسالة ثبتت عنده  
بالاجماع والقائلة :

---

(25) شرح التبيين ص 140 - اورد ابو زهرة مالك من 323.

(26) مالك - ابو زهرة من 327.

والامر المجتمع عليه عندنا جملة تفيد ان الاجماع حصل في المدينة .  
وقد قال الفزالي : « قال مالك الحجة في اجماع اهل المدينة  
فقط » . (27)

وقد قال مالك نفسه بخصوص هذه المسألة في رسالته الى الليث  
ابن سعد :

« بلغني انك تفتقي الناس باشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة  
الناس عندنا ، وبياننا الذي نحن فيه ، وانت في اmantك وفضلك  
ومنزلتك من اهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على  
ما جاء منك ، حقيق بان تختلف على نفسك ، وان تتبع ما نرجو  
النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار ... » (\*) وقال تعالى : « فبشر عبادي  
الذين يستمعون القول ، فيتبعون احسنه » . (\*\*) »

« فانما الناس تبع لاهل المدينة التي نزل بها القرآن » . (28)  
ويعتبر مالك عمل اهل المدينة بمثابة السنة المأثورة لذلك كان  
يقدمه على خبر الآحاد (29) .

وتفيد عنده كلمة اهل المدينة مقهامها ، لأن فقهاء الانصار الأخرى  
هم اتباع في نظرة لفقهاء المدينة .

ولكن ان حدتنا المفهوم المكاني او الجغرافي لكلمة « اهل المدينة » ،  
مهل يمكننا تحديد مفهومها الزمني او التاريخي ؟

وبعبارة اوضح هل يدخل في دائرة عمل اهل المدينة عمل الصحابة  
فقط ام يدخل ايضا عمل التابعين وتتابع التابعين ؟ .

---

(27) المستحب للفزالي - ج 1 - س 187 ابو زمرة من 327.

\* ) براءة . الآية : 100 .

\*\*) الزمر . الابлан : 17 - 18 .

(28) المدارك من 34 - ابو زمرة من 331.

(29) مكرة سبقه لبعض ربيعة الرأي .

يجيبنا عن هذا السؤال الفناري الكبير في فضول البدائع :  
« قيل اجماع اهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر  
عند مالك ». (30)

ولعل هذا ما تصدّه ابن خلدون حين قال : « واعلم ان الاجماع  
انما هو الاتفاق على الامر الديني عن اجتهاد ، ومالك رحمة الله تعالى  
لم يعتبر عمل اهل المدينة من هذا المعنى ، وانما اعتبره من حيث  
اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع صلوات  
الله وسلامه عليه ». (31)

### القياس

استعمل مالك القياس من بين طرق الاستنباط للاحکام الشرعية  
وقد اجمع اصحابه على انه كان يعتبره حجة .

هذا وان القياس عنده هو ما عرفه علماء الاصول بانه طريقة  
استنباط حكم لواقعه لم ينص المشرع على حكمها من واقعة نص  
على حكمها لاتحادها في حملته .

ومن الاحکام التي قررها مالك لبعض الواقع بطرق القياس  
حكمه بان امراة المفقود التي ظهر زوجها الاول حيا بعد ان تزوجت  
رجلًا ثانية زوجة لهذا الاخير .

وعرفت مجلة الاحوال الشخصية المفقود فجاء في فصلها 81 :  
« يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه حياء » . ثم  
 جاء بخصوص عدة زوجة المفقود بالفصل 38 ما يلي : « تعتد زوجة  
المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه » .

---

(30) على الرائق - الاجماع في الشريعة الاسلامية - من 70.

(31) المتذمة - من 802.

وعدة الوفاة هذه ضبطها الفصل 35 حين قال : « تعتقد المتفوقة عنها زوجها مدة اربعة أشهر وعشرة أيام كاملة » .

واما المدة التي يجب مراعاتها قبل الحكم بالفقدان فقد ضبطها الفصل : 82 حين قال :

« اذا فقد الشخص في وقت الحرب او في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فان الحاكم يضرب اجلاء لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه ؛ واذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض امر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا» .

هذا وان عمر لم يعتبر ظروف فقدانه الخاصة بل اقر له هذه المسألة حكما واحدا ذكره الدوالبي حين قال :

« وكذلك اجتهد عمر في روجة المفقود حيث حكم بان لزوجة المفقود بعد ان يمضي اربع سنوات على فقدانه ان تتزوج بعد ان تقضى عتها ، وان لم يثبت موت زوجها ، وذلك دفعا لضرر بقاء الزوجة مطلقة مدى العمر » .

« وبذلك اخذ الامام مالك خلافا لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته او يموت اقرانه ، لأن الاصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها » . (32)

والاصل الذي اعتمد في استنباط هذا الحكم واقعة المرأة التي طلاقها زوجة واعلمها بذلك . ثم تراجع في طلاقه قبل ان تنتهي عدة الطلاق ولكنه لم يعلم زوجته بأنه راجعها . ثم ان هذه المرأة تزوجت برجل ثان بعد انقضاء عدة الطلاق .

وقد قضى عمر في هذه القضية بان المرأة للرجل والثاني دخل بها ام لم يدخل .

---

(32) اصول الفقه من 241 - اورده الامام شوب الدين : النسخ والاجهاد - الطبعة 2 - من 223 .

فилас فراس مالك على هذه الواقعة حالة امرأة المفقود التي حكم لها القاضي بالطلاق بعد انقضاء العدة.

ثم انها تزوجت برجل ثان وبعدها ظهر حيا زوجها الاول ، وقال : هي زوجة للرجل الثاني دخل بها ام لم يدخل.

والملاحظ ان حسن النية حاصل في كلا الزوجين ، فقد جهلت الزوجة الاولى ان زوجها راجعها .. وجهلت الثانية ان زوجها الاول ما زال على قيد الحياة ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد وقع الزواج الاول طبقا لطلاق والثانية طبقا لحكم شرعى .

هذا وان مالكا كان يقيس على الاحكام التي وقع التنصيص عليها في :

- 1 - القرآن.
- 2 - السنة.

3 - اجماع اهل المدينة الذي يعتبره سنة وخاصة اذا جاء مزكي بفتوى الصحابة.

4 - القياس ، وهذه ظاهرة نلمسها عند مالك خاصة ، فهو يقيس على الاصول ، وبعدها يصبح الفرع عنده اصلا يمكن القياس عليه.

وقد قال في هذا المعنى ابن رشد في المقدمات الممهدات :

« اذا علم الحكم في الفرع صار اصلا ، وجاز القياس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه ، وانما سمي فرعا ما دام متربدا بين الاصولين ، لم يثبت له الحكم بعد ، وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد ان ثبت اصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه ايضا فثبت الحكم فيه ، وصار اصلا وجاز القياس عليه الى ما لا نهاية له .

« وليس كما يقول بعض من يجعل ان المسائل فروع ، فلا يصح القياس بعضها على بعض وانما يصح القياس على الكتاب والسنة ، والاجماع وهذا خطأ بين ، اذ الكتاب والسنة والاجماع هي اصول الشرع ، فالقياس عليها اولا ، ولا يصح القياس على ما استنبط منها ،

اً بعد تعذر القياس عليها ، فاذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا فيما اجمع عليه الامة نصا ، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها ، وجب القياس على ذلك » . (33)

## الاستصحاب

تعريفه :

لغة : استصحاب معناه طلب مصاحبة واصحب فلان الشيء اذا جعله مصاحبا له واستصحاب ما كان في الزمن الماضي اي جعله مصاحبا وقائما الآن.

عند الاصوليين : هو جعل حكم - ثبت بدليل لحادثة في الماضي - مصاحبا للحادثة في الحال (الحاضر) الى ان يثبت دليل يفيد (وجوب التخلص عن هذه المصاحبة).

فكثيرا ما يدل الدليل على وجوب استمرار العمل بالحكم ونجد اجل مظهر لهذا قوله تعالى بخصوص الذين يقذفون المحسنات بالزنا « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » . (\*)

كلمة (ابدا) تجعلنا نعتبر وجوب رد شهادة مؤلاء الاشخاص في الماضي والحاضر والمستقبل . ولكن ما عس ان يكون موقف المجتهد من الحكم الذي اكتفى الدليل بالتنصيص عليه دون ان يذكر وجوب تطبيقه في الحاضر والمستقبل على الحادثة التي نص عليها . هل يمكنه التمادي في تطبيقه على الحادثة ما دام لم يتعثر على حكم يغايره ، او هل يجب عليه عدم الفصل في مثل هذه الواقعة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسالة فمنهم . المحتجون بالاستصحاب ومنهم من لا يعتبر الاستصحاب حجة.

(33) المقدمات . ج. 1 - ص 22.

(\*) النور . الآية : 4.

## - المحتاجون بالاستصحاب

يعتبر مالك من ابرز المحتاجين بالاستصحاب ومن يرى وجوب العمل في الحال بما ثبت في الماضي ما لم يأت ما يخالف ذلك. وحجته في ذلك ان الانسان - بحكم الفطرة - يعمل بما جرت العادة العمل به ويتجنب ما جرت العادة اجتنابه الى ان يأتي ما يحل الممنوع ويمنع الحلال وان الشك لا يزيل ما ثبت باليقين وهكذا يستصحب ما ثبت سلفا وباليقين الى ان يثبت ما يخالفه ، ومن هذه النظرية استخرجت بعض القواعد العامة مثل :

- الاصل في الأشياء الاباحة.

- الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرا ما يغيره.

- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

- الاصل في الانسان البراءة.

وقد قررت بعض الاحكام الشرعية بناء على الاستصحاب منها :

1) الطعام او الشراب الذي لم يحرمه نص يكون مباحا ، قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما » (\*)

2) تثبت حال الزوجية بمجرد ثبوت عقد الزواج ، ويمكن لكل شخص ان يشهد بالزوجية ما لم يثبت عنده الفراق.

3) اذا ورث الانسان دارا عن ابيه ، يمكن لكل شخص ان يشهد بملكه له اذا لم يسبق له ان عرف زوال الملك.

### الاستصحاب عند الحنفية :

خلافا للمالكية فان الحنفية يرون ان الاستصحاب حجة على رد يخالف الحال الثابتة به حتى يفيد الدليل على ذلك.

مكذا فهم يرون حياة المنقود ثابتة وقت غيابه وعملا بالمبدأ ، الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ، ووجب

اعتباره حيا الى ان يثبت دليل على وفاته ، وعلى هذا الاساس يرد طلب قسمة تركته وطلب طلاق زوجته منه اذ هو حي استصحابا . وهذه حجة لرد كل دعوى ضده ترتب عنها ما يفيد وفاته.

## الموطأ

يعتبر الموطأ اول تأليف قديم وصل اليانا جمع علمي الفقه والحديث . كما يعتبر ما وقع تدوينه في هذا الميدان قبل الموطأ بمثابة المذكرة الخاصة بصاحبها يعود اليها عند الحاجة وليس لها صفة هذا الكتاب الذي اعد للذيع بين المتعلمين ، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري ، شرح صحيح البخاري :

« ان آثار النبي لم تكن في عصر الصحابة ، وكبار تابعيهم مدونة في الجواجم ولا مرتبة لامرین :

1) انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

2) سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ، ولأن اكثراهم لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبوييب الاخبار ، لما انتشر العلماء في الامصار ، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر ، فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن ابي عربة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الاحكام ، فصنف الامام مالك الموطأ ، وتوكى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ، ومزجه باقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين ومن تبعهم » . (34)

ويبدو ان تصنيف الموطأ جاء نتيجة لرغبة ابي جعفر المنصور في توحيد القضاء بعد ان حصلت اختلافات كبيرة بين العلماء في المسائل

---

(34) مقدمة فتح الباري ص. 4 - طبع الشیخ منیر الدمشقی - اورده ابو زهرة - من 207 و 208 .

الشرعية فانجر عنها تناقض الاحكام من مصر الى مصر . وقد قال ابو جعفر المنصور مخاطبا مالكا «

اجعل العلم يا ابا عبد الله علما واحدا ، فقال له مالك : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد ، فأفتقى كل في عصره بما رأى وان لاهل هذا البلد (اي مكة) قولا ، ولاهل المدينة قولا ، ولاهل العراق قولا قد تعدوا فيه طورهم - قال : اما اهل العراق ، غلست اقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وانما العلم علم اهل المدينة ، فضع للناس العلم .

قال له مالك : ان اهل العراق لا يرضون علمنا ، فقال ابو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف ، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط » (35)

ولا يخفى على احد من هاته الرواية ان المنصور اراد ان يجعل فقه المدينة دستورا يسير عليه القضاة في كل البلدان لقربه من السنة والمأثور وان المنصور يبغض العراق وعلماءها ، الا ان مالكا لم يقبل مسؤولية حمل كل الاقطار على اتباع آرائه بمفرده .

هذا وقد شرع مالك في كتابة الموطأ سنة 148 هـ . ولم يتم تدوينه الا سنة 159 هـ اي سنة بعد وفاة المنصور .

واراد المهدي بن المنصور وكذلك الرشيد ارسال نسخة من الموطأ الى كل مصر وحمل الناس على اتباعه الا ان مالكا رفض ذلك كعادته وقد روى السيوطي (36) ان مالكا قال للرشيد :

« يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الامة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله » .

ويظهر جليا من هاته الرواية ان مالكا كان يقبل اختلاف الفقهاء في الامصار ويرتضيه ، وانه يجيز اعتبار عرف كل بلد وعاداته والعمل بها ما لم تخالف احكام القرآن والسنة ومتي كان كل اصحابها يريدون الله .

(35) المدارك ص 33 - اورده ابو زهرة - من 210 .

(36) السيوطي ص 46 - اورده ابو زهرة - من 214 .

طريقة الموطأ

لم يقصد مالك بتصنيف الموطا جمع الصحيح من الاحاديث وهذه طريقة كتب الصحاح ، بل كانت غايتها تدوين فقه المدينة بعد الوقوف على اصول هذا الفقه وما بني عليه ، لذلك جاء هذا الكتاب ملما بالحديث والسنة والفقه.

فنراه يستشهد بالحديث في المسالة الفقهية التي يبحثها ويجتهد فيها ، ثم هو يذكر في هذا الصدد اجماع أهل المدينة وأراء التابعين فان لم يوجد ذلك ابدي رايه الخاص في هذه المسالة معتمدا فيه على علمه بالاحاديث والفتاوي والاقضية . (37)

: قال ابن خلدون (ص 297)

مالک :

، امام دار الهجرة ، وشيخ اهل الحجاز في الحديث والفقه غير  
منازع ، والمقلد المتبوع لاهل الامصار وخصوصا اهل المغرب ،

: وذكر بخصوص الموطأ (ص 303)

، وأما الطرق والروايات التي وقعت في هذا الكتاب ، فلنـه كتبـه عن مالـك جـمـاعـة ، نـسبـ المـوطـاـ اليـهـ بـتـلـكـ الروـاـيـة ، وـقـيلـ مـوطـاـ فـلـانـ لـروـاـيـةـ عـنـه .. مـنـهاـ مـوطـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ الـبـيـشـيـ الـأـنـدـلـسـيـ ، رـحلـ إـلـىـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ وـاـخـذـ عـنـهـ الفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ، وـرـجـعـ بـعـلـمـ كـثـيرـ وـحـدـيـثـ جـمـ ، وـكـانـ فـيـمـاـ اـخـذـ عـنـهـ «ـالـمـوطـاـ»ـ ، وـاـصـلهـ الـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ ، فـاـكـبـ النـاسـ عـلـيـهـ ، وـلـقـتـصـرـوـاـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ دـوـنـ سـوـاـهـاـ ، وـعـولـواـ عـلـىـ نـسـقـهـاـ وـتـرـتـيـبـهـاـ فـيـ شـرـحـهـ لـكـتـابـ «ـالـمـوطـاـ»ـ ، وـتـفـاسـيـرـهـ ، وـيـشـيـرـوـنـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ إـذـاـ عـرـضـتـ فـيـ اـمـكـنـتـهـ ، فـهـجـرـتـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ ، وـسـائـرـ تـلـكـ الـطـرـقـ وـدـرـسـتـ تـلـكـ الـمـوـطـلـاتـ إـلـاـ مـوطـاـ يـحـيـيـ بـنـ بـحـيـيـ ، فـبـرـوـايـتـهـ اـخـذـ النـلسـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

•214 (37) ابوزهرة - ص

## رسالة مالك إلى الليث بن سعد

« من مالك بن انس الى الليث بن سعد ، سلام عليكم . فاني احمد الله اليك الذي لا الله الا هو ، اما بعد عصمنا الله واياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا واياك من كل مكره .

واعلم رحمك الله انه بلغني انك تفتني الناس باشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه . وانت في اسانتك وفضلك ، ومنزلك من اهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بان تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ... » (\*) الآية ، وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول ، فيتبعون احسنه ... ، الآية (\*\*) فانما الناس تبع لأهل المدينة : اليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن واحل الحلال ، وحرم الحرام ، اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويامرهم فيطليعونه ، ويحسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده ، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده اتبع الناس له من امته ، من ولد الامر من بعده بما نزل بهم ، فما علموا انفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سالوا عنه ، ثم اخروا باقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم وان خالفهم مخالف ، او قال : امرؤ غيره اقوى منه واولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الامر بالمدينة ظامرا معمولا به ، لم ار لاحد خلافه ، للذي في ايديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب اهل الامصار يقولون : هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من ماضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

\* براءة . الآية : 100.

\*\* الرمز . الابيان : 17 - 18 .

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك لنفسك ، واعلم اني ارجو الا يكون دعاني الى ما كتبت به اليك الا النصيحة لله وحده ، والنظر لك والظن بك فانزل كتابي منزلته ، فانك ان تعلمت تعلم اني لم آلك نصحا ، وفقنا الله واياك لطاعته ، وطاعة رسوله في كل امر ، وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله » .

وجاء في المدارك عقب الرسالة « كتب يوم الاحد لسبعين مضيفين من صفر (38) اتيانا بها على وجهها لسرد فوائدها ، وهي صحيبة مروية ، (39)

---

(39) لم تبين السنة بعد ذكر الشهر.

(39) مرتب المدارك . القاضي عياض ، الجزء الاول — ص 41.

## القسم الثالث الشافعى

الفقرة الأولى  
ترجمته

نسبة :

هو محمد بن ادريس الشافعى ، ولد بغزة سنة 150 هـ . السنة  
التي توفي فيها ابو حنيفة - قرشي الاب ، يمني الام .

نشأته :

عاش الشافعى فقيراً يتيماً ، وقد توفي والده وهو في المهد . قدم  
مكة وهو ابن عشر تقريرياً . بدأ حفظ القرآن عندما كان في غزة وشرع  
في تلقي الأحاديث في مكة وكتابتها .

ثم قصد البادية حيث تعلم العربية الفصحى ورجع إلى مكة بعد  
أن صار يذكر الآداب والأخبار ، وقد تلقاها على هفيل .

وبعدها طلب الفقه والحديث من أساتذة مكة في ذلك العهد .

لقاؤه لمالك :

لم يكن للشافعى ان يجعل مالك وان لا يسمع به وقد ذاع صيته ،  
وقد اعتد للتائه واحضر له عدة العلم وعدة جاءه .

لقد استعار نسخة من كتاب الموطا فقرأها ، واخذ من والي مكة اذ ذاك رسالة الى والي المدينة ليكون له وسيلة اللقاء بمالك - وتم اللقاء وقرأ الشافعي الموطا على مالك في مدة قصيرة ولازمه مدة لم يكن يفارقه فيها الا ليذهب الى البادية لدراسة القبائل العربية او الى مكة ليزور امه ، وتقدر مدة ملازمته له بتسعة سنين.

### ولايته :

عاد الشافعي الى مكة بعد وفاة مالك ، ثم صاحب والي اليمن حين قدم الى الحجاز ، فولاه على نجران حاكما .

### محنته :

لما بلغ الشافعي اربع وثلاثين سنة تقريبا وكان يعمل بنجران ، اتهم بتشبيعه للعلويين وبرفضه امامۃ ابی بکر وعمر ، وقد رفع الوالي امره الى الخليفة الرشید مقال :

« ان تسعة من العلوية تحركوا ، واني اخاف ان يخرجوا ، وان يهاجنا رجلا من ولد شافع المطلي ، لا امر لي معه ، ولا نهي ، يعمل بطلبته ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه » .

ولعل هذه الرواية تدل على ما كان للشافعي في ذلك من تأثير على نفوس الناس ومن شعبية جعلت الوالي يخشأ ويحسده على ذلك ولعله كان ينتقد الحكم انتقادا يطيح به اطاحة ولا يقدر عليها المقاتل بسيفه .

وقد سبق الى بغداد مكبلا بال الحديد سنة 184 هـ. ومثل بين يدي الخليفة فنجتة من تلك التهمة فصاحته وشهادة محمد بن الحسن الشيباني له بالعلم وقد كان قاضي بغداد في ذلك الوقت وحضر مجلس الرشيد لما مثل بين يديه الشافعي .

وكانت هذه الشهادة للشافعي بمثابة ضمان له فقد حكم له الرشيد بالسراح الواقتي وطلب من الشيباني ان ياخذه معه حتى ينظر في امره . فنزل الشافعي بدار الشيباني وجعل يقرأ كتبه في فقه العراقيين .

وهكذا اخذ عن مالك ثم عن صاحب ابي حنيفة « فاجتمع له علم اهل الرأي ، وعلم اهل الحديث فتصرف في ذلك ، حتى اصل الاصول ، وقعد القواعد .. » (١)

ثم رجع الى مكة وانتصب للتدريس بها بعد ان قضى مدة ببغداد لم يذكر المؤرخون طولها.

#### عودته الى بغداد :

وفي سنة 190 هـ. عاد الشافعي الى بغداد حيث تولى التدريس وقد تتلمذ عليه الكثير من بينهم ابن حنبل الذي سبق ان لقيه بمكة . وفي تلك المدة ألف :

1 - كتاب الأم ( او المبسوط ).

2 - والرسالة وهي كتاب في اصول الفقه . وقد املأهما على الزعفراني.

وبعد عامين من قدومه الى بغداد رجع الى مكة ثم عاد مرة اخرى الى بغداد سنة 198 هـ. ولكنه ارتحل في السنة الموالية الى مصر.

#### وفاته :

هذا ومن الاسباب التي تذكر والتي جعلته يقصد مصر هو :

1 - وجود حاكم قرشي بها في ذلك العهد.

2 - تولي المأمون الخلافة وفي ذلك انتصار للموالى وخاصة للمعتزلة الذين يبغضهم الشافعي وينهى عن الخوض مع جدالهم.

هذا وقد مكث بمصر حتى عرف الفوز والفنى الى ان مات سنة 204 هـ. بمدينة الفسطاط.

#### اساتذة الشافعي :

في البداية : تعلم لغة الbadia وكلامها عن مذيل .

---

(١) ابن حجر المستلاني في تولى التأسيس.

- وفي مكة : اخذ الحديث والفقه عن : سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي وحفظ الموطأ.

- وفي المدينة : قرأ عن مالك الموطأ وفقهه .

- وفي العراق : تعلم فقه العراقيين على صاحب أبي حنيفة محمد ابن الحسن الشيباني.

### أصحاب الشافعی :

هم الذين تتلمذوا له ونشروا مذهبة ومن أشهرهم في مصر :

1 - البوطي وهو يوسف بن يحيى - خلف الشافعی في الرئاسة.

2 - المزني وهو اسماعيل بن يحيى - اشتهر بالجدل والمناظرة ومخالفة الشافعی في بعض المسائل.

3 - الربيع المرادي . روي كتاب الام عن الشافعی.

### الفقرة الثانية

#### علمه

ان الدارس لحياة الشافعی يظهر له ان هذا الرجل تأثر اول الامر بفقهه مالك واتبع مذهبة ، ولكن ما ان ارتحل الى العراق واتصل باصحاب ابي حنيفة حتى كان لمذهب هذا الاخير اثره في نفسه فصار يقارنه بما حصل له من فقه الحجازيين ، ثم انه لم يكتف بما اخذه من علم العراق في المرة الاولى حتى رجع الى هذا المصر ثانية وجعل يأخذ من فقهه .

ولما حصلت له معرفة جيدة بفقه المذهبين طرق يقارن بينهما ويأخذ منها بكل ما بدا له صالحًا وينقد ما كان متطرفاً فيها .

وانه بانتهاجه هذا المنهج في فقهه قد خالف علماء عصره الذين ينقسمون الى فريقين بانتظامهم الى مذهب ابي حنيفة او الى مذهب مالك وقد قال فخر الفين الرازي : « ان الناس كانوا - قبل الشافعی - فريقين : أصحاب الحديث واصحاب الرأي . »

اما اصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المنازرة والمجادلة ، عاجزين عن تزييف طريق اصحاب الرأي ، فما كان يحصل بسببهم قوة في الدين ونصرة الكتاب والسنة.

واما اصحاب الرأي ، فكان سعيهم وجهدهم مصروفا الى تقرير ما استتبطوه برأيهم ورتبوه بفکرهم ... (فجاء الشافعی) وكان عارفا بالنصوص من القرآن والأخبار ، وكان عارفا باصول الفقه وشروط الاستدلال ... وكان قويا في المنازرة والجدل ... فرجع عن قول اصحاب الرأي اكثر انصارهم واتباعهم ». (2)

الا ان تعصب اهل العراق للرأي ولمذهب ابي حنيفة لم يكن لييسر على الشافعی بث ما انتهاه في الفقه ، لذلك ارحل الى مصر لاسباب منها ما ظهر له ان جوهرها العلمي في ذلك الوقت مناسب لنشر طريقته خاصة وقد « سال الشافعی الربيع عن اهل مصر قبل ان يرحل اليهم ، فقال له الربيع : هما فرقتان :

فرقة مالت الى قول مالك وناضلت عنه ، وفرقة مالت الى قول ابي حنيفة وناضلت عنه .

فقال الشافعی : ارجو ان اقدم مصر ان شاء الله فأتاهم بشيء اشغلهم به عن القولين جميعا ، قال الربيع : فعل ذلك والله ، حين دخا مصر . (3)

وما لا شك فيه ان الشافعی لم يقصد بأنه سيأتي اهل مصر بطريقة ثلاثة تغاير تماما طريقتى مالك وابي حنيفة ويشغلهم بها جميعا ، وإنما قصد انه سيأتىهم بطريقة ركزها على اسس انتقاما من الطريقتين المعرفتين في ذلك البلد .

ومن البديهي ان يأنس الى هذه الطريقة كل من المالكية والحنفية في مصر لأن كل طرف يجد فيها روح المذهب الذي ينتمي اليه .

(2) احمد امين - مسح الاسلام - الجزء 2 - من 227.

(3) نفس المرجع - من 223.

وان نجاح المذهب الشافعی مضمون اکثر في بلد وجد فيه اصحاب  
الحدیث واصحاب الرأی معا من بلد اکثر اهله لم یمیلوا الا الى قول  
مالك وناضلوا عنه كالحجاز او بلد اکثر اهله لم یمیلوا الا الى قول  
ابی حنیفة وناضلوا عنه كالعراق .

تلك هي العوامل التي جعلت مذهب الشافعی يتجلی في مظاهره  
الاخیر في مصر - ولكن ما هي مظاهر هذا المذهب وما هي الاسس  
التي اعتمدھا ؟

### الفقرة الثالثة

#### مذهب الشافعی

ادلة :

اسس الشافعی مذهب رکزه على ما اعتبره حسنا من اسس مذهبی  
مالك وأبی حنیفة مضیقا الى ذلك آراءه الخاصة وقد بدأ يدعو الى  
مذهبہ في العراق سنة 195 هـ وناصره علماء من بينهم ابو علي  
الحسین بن علي الکرabiسي وابو الكلبی وابو علي الزعفرانی .

وتحدث الشافعی عن طریقته فقال :

« الاصل قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهم ، و اذا اتصل  
الحدیث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو  
سنة ، والاجماع اکبر من الخبر المفرد ، والحدیث على ظاهره ، و اذا  
احتمل معانی فما اشبه منها ظاهره اولاها به . و اذا تکافأت الاحادیث  
فاصحها استنادا اولاها ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع ابی  
المسیب ، ولا يقاد اصل على اصل ، ولا يقال لاصل : لم وكيف ،  
وانما يقال للفرع لم ، فاذا صع قیاسه على الاصل صح وقامت به  
الحجة » . (4)

ويبدو من هذه الروایة ان طریقة الشافعی تعتمد على آراء خاصة  
له بخصوص المسائل التي اختلف فيها مالک وابو حنیفة ، فهو

(4) احمد امین - الفسحی - ج 2 . ص 223 .

يدرس آراءهما بخصوص كل مسألة ثم ينتقد منها الذي يستحق الانتقاد عنده منها ثم يبدي برأيه . ومن بين هذه المسائل :

1) النصوص : الكتاب والسنّة

2) القياس .

3) الاستحسان .

4) اجماع أهل المدينة واجماع العلماء عامة .

1) الكتاب والسنّة :

القرآن حجة عند الشافعي وهو الدليل الاصلي لاستنباط الاحكام الشرعية .

والسنّة - اذا ثبتت - لها مرتبة الكتاب عنده فهما الدليل الاول للتشريع وبقية الادلة مستوحة من روحهما . وما السنّة الا تتمة للفرقان فهي بيانه لكل شيء .

هذا ووجد الشافعي في عصره من ينكر حجية السنّة مطلقا . (5) ويقابل هذا الفريق من يتقبل الحديث بكل سهولة ودون قيد ولا شرط ، ويتوسط هاتين الطائفتين المغاليلتين طائفة لا تقبل الحديث الا اذا توفرت فيه شروط معينة .

رد الشافعي عن كل هذه الآراء وبين ان السنّة مصدر من مصادر الفقه وهي في هذا لها منزلة القرآن ومرتبته .

حكم بالضلال على من رد السنّة جملة ، وناصر من قال ان السنّة حجة اذا وردت ولها اصل في القرآن .

كما انه رد على منكري خبر الواحد واعتبره حجة متى توفرت في الراوي شروط دقيقة .

ويعرف بما للسنّة من وظيفة النسخ ويعتبر في ذلك وجوب اتباع الحديث الناسخ ورد الحديث المنسوخ .

---

(5) هم من الزنادقة والخوارج .

ونكتفي في الكلام عن رأي الشافعی في الحديث وخطه فيه بذكر خلاصة وضعها احمد امین في ذلك حين قال :

«انه اذا حدث ثقة عن ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك حديث يخالفه عمل به ، فاذا كانت هناك احاديث مختلفة نظر : هل فيها ناسخ ومنسوخ ، كان يتاخر احدهما في الزمن ، ويثبت بدليل ان الحديث الاخير نسخ ما قبله فيعمل بالناسخ ، فاذا لم يكن ناسخ ولا منسوخ نظر في اوافق الروایات وامعنها في الصحة فعمل بها ، فان تكافأت عرضها على اصول القرآن والسنة الثابتة وعمل بما كان من الاحاديث اقرب الى ذلك ، واذا ثبت الحديث عن رسول الله لا يترك هذا الحديث لاي قياس ولا لاي رأي ، ولا لاي اثر يروى عن صحابي كائنا من كان ، او تابعي كائنا من كان » . (6)

## 2) القياس

لقد تبين لنا من دراستنا لماك وابي حنيفة ان القياس حجة عندهما ، وان الاول ضيق مجال العمل به بينما توسع فيه الثاني توسعا كبيرا.

اما الشافعی فقد كان اخذہ بالقياس معتدلا واعتباره له وسطا بين الامامين السابقين.

وهو اول من حدد مفهوم القياس وقد قواعده . والقياس عنده هو الذي تناولناه بالبحث فيما سلف وهو ان يطبق القاضي حكمما نص عليه لحادثة معينة على حادثة اخرى لم ينص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم.

فعملية القياس لا تفيده عنده ابدا الابتعاد عن النص وانما هي اتباع له.

(6) احمد امین - فضیل الاسلام - ج 2. من 224 - وانتقد مالكا لاته ترك احيانا حديثا مصححا لقول واحد من الصحابة او التابعين او لرأي نسمه ، كما نتقد العراقيين الذين لا يعطون الا الحديث المشهور ويكتفون بالقياس على خبر الاحد.

وهو يقسم القياس الى ثلاثة اقسام معتبرا في ذلك ظهور العلة وخفاءها.

1) ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل كحرمة ضرب الابوين المستفادة من قوله تعالى : « ولا تقتل لهما اف » <sup>(\*)</sup> فانه اذا كان قول « اف » منها عنده فاولى بالنهي الضرب.

2) ان يكون الفرع مساويا للاصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة ، كقوله تعالى : « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » <sup>(\*\*)</sup> فان العبد يقاس على الامة في هذا التنصيف ان ارتكب ما يجب الحد بالجلد.

3) ان يكون الفرع اضعف في علة الحكم من الاصل .. <sup>(7)</sup> هذا ويشرط الشافعي فيمن يقيس شروطا يجب ان تتوفر فيه ليبتعد الحكم الذي يستتبعه.

كما ان الشافعي لا يذكر الخلاف في القياس ما دامت شروطه قد توفرت في المجتهدين المختلفين.

وقد ذكر الشافعي رأيه في القياس حين قال :

« ان جهة العلم الكتاب والسنة والاجتماع والآثار ، ثم القياس عليها ... ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم باحكام كتاب الله عز وجل ، فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ... ولا يجوز لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف ، واجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يجعل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع من خالقه ، لانه قد يتتبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبتنا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية

\* ) الاسراء . الآية : 23.

\*\*) النساء . الآية : 25.

(7) محمد ابو زمرة : الشافعى . ص 272

جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول وترك  
ما يترك . (8)

### 3) رده الاستحسان

« اذا اجتهد المجتهد فاستحسن ، فالاجتهد ليس بعين قائمة ، انما هو شيء يحدّثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، انما امر باتباع غيره ، فاحداثه على الاصلين اللذين افترض الله عليه اولى به من احداثه على غير اصل امر باتباعه وهو رأي نفسه ، ولم يؤمر باتباعه ، فاذا كان الاصل انه لا يجوز ان يتبع نفسه ، وعليه ان يتبع غيره ، والاجتهد شيء يحدّث من عند نفسه ، والاستحسان يدخل على قائله ، كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة » . (9)

فما هو الاستحسان عند الشافعی .؟

الاستحسان عنده هو كل استنباط لاحكام الشرع قام به المجتهد دون ان يعتمد في ذلك على القرآن او السنة او الاجماع او القياس .  
نها الحكم لم يوح به نص دليل من الادلة السابقة وانما وجده المجتهد حسنا .

وبما ان المجتهد - في نظره - مامر باتباع غيره فبالاستحسان قد اتبع نفسه لذلك بطل اجتهاده ورد حكمه .

لذلك اشترط الشافعی في المجتهد علمه للاصول اللغوية للشرع ، فهو يعتمد على الظاهر من نصوص الادلة ولا يقوم الاستنباط عليها ، اما الاحكام التي لا تعزّزها نصوص الادلة فهي مردودة وقد قال :

---

(8) رسالة الشافعی في الاصول - من 70 اورده شعب الاسلام - ج 2 -  
من 225.

(9) الام - الجزء السادس - من 203 - اورده ابو زهرة - الشافعی - من 285.

• كل ما وصفت مما انا ذاكر ... من حكم الله ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم جماعة المسلمين دليلا على انه لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ، ولا ان يفتى الا من جهة خبر لازم - وذلك الكتاب ، ثم السنة ، او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان ، اذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني » . (10)

#### 4 - الاجماع

يعتبر الشافعي الاجماع حجة ، فهو يقدمه على القياس ويؤخره على الكتابة والسنة.

وهو عنده الاضيق الحاصل بين مجتهدي العصر على امره فهو يخرج العامة من جماعة المجتهدين ، ويخص علماء المسلمين في سائر الامصار بالاجماع وهذا ما جعله لا يعتبر اجماع اهل المدينة اجماعا وقد خالف في ذلك مالكا .

وانتم تذكرون ان مالكا ينزل اجماع اهل المدينة منزلة الدليل الشرعي وانه يقيس العمل على الرواية وبمقتضى هذه القاعدة فهو يقدم اجماع اهل المدينة على خبر الآحاد .

وينقد الشافعي مالكا بخصوص هذه المسالة فهو يعتبر اجماع اهل المدينة وحدهم لا يكفي لخصوص الاجماع الذي يتطلب اتفاق علماء كافة الامصار الاسلامية .

ثم يحتاج على مالك بالخلافات التي حصلت بين اهل المدينة انفسهم بخصوص المسالة الواحدة ، زيادة عن الخلاف الحاصل بين علماء المدينة وعلماء الاقطان الاسلامية الاخرى .

ويعتبر الشافعي الاتفاق الحاصل بين اهل المدينة اجماعا حاصلا بين علماء كل البلدان الاسلامية ، وقد قال الشافعي .

(10) محمد ابو زهرة — الشافعي — ص 286.

« لا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه بالمدينة ، ولا ندعو الاجماع الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند اهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف اهل البلدان اهل المدينة ، الا ما اختلف فيه اهل المدينة بينهم . (11)

رغم شذوذ هذه الفكرة ، فانها تدل دلالة واضحة على ان الشافعی لا يقبل اجماع اهل المدينة اذا خالفهم فيه علماء الامصار الاخرى .

فاجماع اهل المدينة عنده اذن هو ما اتفق عليه اهل المدينة او لا ووافقهم عليه علماء بقية الاقطار الاسلامية الاخرى ثانيا .

هذا وينكر الشافعی الاجماع السكوتی ولا يحتاج به .

### علم الاصول

لم تضبط - قبل الشافعی - قواعد الاستنباط ، بل كان المجتهد يبني الاحکام مستندا في ذلك على معرفته لروح التشريع .

فجاء الشافعی وبحث في الاصول وحقق موازينها وادع جلها في الرسالة التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي والتي اعاد الشافعی كتاباتها بعد ان ذهب الى مصر .

لقد كان للفقه قبل الشافعی علما معروفا ، نشا ب والاستنباط والاجتهاد . وقد حصل اجتهاد الفقهاء في المسائل الشرعية منذ حياة الرسول ، ونما هذا الاجتهاد وكثير خاصة في عهد الخلفاء السراشدين ونتج عن هذا الاجتهاد جدل واختلاف الفقهاء في المسائل وخاصة في حقيقة الادلة .

فجاء الشافعی في عصر كثیر فيه الجدل والخلاف فاستنتاج من تلك المناقشات المفهوم الشرعي للادلة ، وبذلك تم وضع القواعد لعلم جديد هو علم اصول الفقه . وهو يرتكز خاصة على الضوابط والموازين الواجب اتباعها عند استقباط الاحکام الشرعية .

---

(11) محمد ابو زهرة - الشافعی - ص 262.

## انتشار المذهب الشافعی

نكتفي في الحديث عن انتشار المذهب الشافعی بما قاله ابن خلدون :

«اما الشافعی فملقوه بمصر اکثر مما سواها ، وقد انتشر مذهبہ بالعراق وخرسان ، وما وراء النهر ، وقادسماوا الحنفیة في الفتوى والتدريس في جميع الامصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافیات بانواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك کله بدورس المشرق واقطاره ، وكان الامام محمد بن ادريس الشافعی لما نزل علىبني عبد الحكم بمصر ، اخذ عنه جماعة منهم وغيرهم ، ثم انقرض فقه اهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشی من سواهم الى ان ذهب دولة العبیدیین من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن ایوب ، ورجع اليهم فقه الشافعی واصحابه من اهل العراق والشام ، فعاد الى احسن ما كان ونفت سوقه ، واشتهر منهم محیی الدین التوری من الحلبۃ التي ربیت في ظل الدولة الایوبیة بالشام . وعز الدين ابن عبد السلام ايضا ، ثم ابن الرفعۃ بمصر ، ثم تقي الدين السبکی الى ان انتهى ذلك الى شیخ الاسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البلقینی فهو اليوم اکبر الشافعیة بمصر ، وكبیر العلماء بها بل اکبر العلماء من اهل العصر ».»

## القسم الرابع المذهب الحنبلی

### الفقرة الأولى ترجمة احمد بن حنبل

هو احمد بن حنبل ، ولد ببغداد سنة 184 هـ وتوفي بها 243 هـ.  
وكان ابوه محمد جندیا وكان جده حنبعل والیا على سرخس في  
خراسان في عهد الامویین .

وهو من اصل عربي ، عاش يتيماً اذ هو لم يعرف جده ومات  
ابوه (1) وهو صبي وبفقدانهما فقد سعة العيش .

حفظ القرآن ثم علم اللغة و اختلف الى الديوان وهو ابن اربع  
عشرة سنة ، حيث تدرّب على التحرير والكتابة . (2)

وقال الخلال : « كان احمد قد كتب الرأي وحفظها ، ثم لم يلقيت  
اليها » (المسند ج 1 ص 64).

وقد تم في عصره الاختصاص في العلم فقد اصبح الحديث والفقه  
علمين مستقلين .

(1) توفي وهو في الثلاثين من عمره .

(2) ابوزمرة — ابن حنبل — ص 18.

ابجه اول الامر الى الفقه العراقي ثم اعرض عنه واختار الحديث.

## طلب الحديث

طلب الحديث سنة 179 هـ. وقد بلغ السنة الخامسة عشرة من عمره.

وقد تاسف لعدم لقائه الامام مالكا وقد توفي في السنة التي طلب فيها احمد الحديث فقال : « فاتني مالك ، فاختلف الله علي سفيان ابن عيينة ... » (3).

قضى سبع سنين ، ابتداء من سنة 179 هـ. في طلب علم الحديث ببغداد لازم فيها الامام هشيم الواسطي (4) مدة اربع سنوات زيادة عن المحدثين الاخرين الذين تلقى عنهم علم الحديث ، ثم سافر بعدها المرار العديدة الى بلدان اخرى مثل البصرة والجaz واليمن في طلب ذلك العلم.

التقى في الحجاز بسفيان بن عيينة وبالشافعي او لا ثم ببغداد ثانية. وكان يكتب الحديث الذي يتلقاه.

ويبدو ان ابن حنبل لم يكن ليهمل الفقه في تلك الفترة التي تخصص ذبها للحديث والا انطبق عليه به قول ابي حنيفة :

« مثل من يطلب الحديث ، ولا يتفقه ، مثل الصيدلاني يجمع الادوية ، ولا يعرف لاي دواء هي ، حتى يجيء الطبيب ، هذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه ، حتى يجيء الفقيه ».

جلس للتحديث والفتيا بعد ان بلغ الأربعين من عمره وبعد ان مات شيوخه . وكان لا يحدث حتى يسأل عن موضوع الحديث وكان وقت تحديته يستعمل الكتب التي دون فيها الحديث ، ولقد قال ولده عبد الله :

---

(3) احمد بن حنبل والمنحة — وللزم — باتون — ص 50.  
4. حادثة — باتون — ص 50. — هشيم بن بشير السلمي.

« ما رأيت أبي حدث من حفظه من غير كتاب الا باقل من مائة  
حديث » . (5)

وذاع صيته وقصده الناس من كل البلدان الاسلامية لحضور  
درسه الى ان نزلت به محبة سببها رفضه القول بان القرآن مخلوق  
واعتباره كافرا لمن يقول ذلك.

**الفقرة الثانية**  
**محنة احمد**  
**ومشكلة خلق القرآن**

يبدو ان هذه المشكلة ظهرت في العصر الاموي واول قائل بها هو  
الجعد بن درهم وقد قتل لذلك بالكوفة وقد امر بقتله خالد بن عبد الله  
العشري.

وانكر صفة الكلام على الله الجهم بن صفوان وقال بان القرآن  
مخلوق.

وتبنى هذه الفكرة المعتزلة واكثروا فيها الجدل ايام العباسيين  
لكنهم وجدوا اضطهادا من الرشيد على ذلك.

ولما آلت الخلافة الى المأمون وجد المعتزلة عنده حظوة كبيرة فقد  
شركهم مقاليد الحكم وقربهم اليه في مجالس المنازرات التي كان  
يعقدوها لعلماء عصره.

وكان من تأثير المعتزلة على المأمون ان اعلن سنة 212 هـ قوله  
بخلق القرآن وارسل سنة 218 هـ - سنة وفاته - كتب الى الامصار  
يحث فيها الولاة والحكام على امتحان الفقهاء وحملهم على القول  
بخلق القرآن.

ولما جمع اسحاق ابن ابراهيم فقهاء ومحدثي بغداد واعلمهم  
بقرار الخليفة ، امتنع من الاعتراف به اربعة من بينهم احمد بن  
حنبل . فتراجع اثنان منهم بعد حبسهم وارسل احمد والرجل الآخر  
إلى المأمون.

---

(5) محمد ابو زهرة - ابن حنبل من 38.

فتوفي العالم المرافق لاحمد في الطريق وواصل هذا مسيرته وحده ولكن المأمون توفي قبل ان يصل اليه فارجع الى بغداد حيث اودع السجن.

وعمل بوصية المأمون بقي اخوه المعتصم ينفذ قراره بخصوص القول بخلق القرآن . فاوفد اليه احمد بن حنبل وضربه بالسياط ضربا مبرحا وعذبه عذابا شعيبا عندما اصر على عدم قبول ذلك القول .

وقد وصف الحافظ الذهبي محاكمته وانزال العقوبة به وصفا دقيقا فليرجع اليه من شاء في الجزء الاول من المسند . (6)

عاد الى بغداد بعد ان افرج عليه ولكن - ما ان عاد الى حياته اليومية حتى انزل به الواثق ابن المعتصم - وقد تولى الخلافة بعد موت ابيه - عقوبة اخرى حين ارسل اليه والى بغداد اسحاق بن ابراهيم رسالة يقول له فيها :

« ان امير المؤمنين قد ذكرك ، فلا يجتمعن اليك احد ؛ ولا تساكتني بارض ولا مدينة انا فيها ، فاذهب حيث شئت من ارض الله » ، (7)  
فاختفى احمد وانقطع عن التحدث والافتاء الى ان مات الواثق .

ويظهر ان احمد رد القول بخلق القرآن واعتبره بدعة دون ان يجادل فيه ، فقد ادى به تورعه الى الحكم بالكفر على من يخوض في هذه المسالة وقد قال الخلال سمع احمد بن حنبل يقول :

« اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه الصحابة ، وترك البدع ، وترك الخصومات والجلوس مع اصحاب الامواء ، وترك المرأة والجدال ، وليس في السنة قياس ولا يضرب لها الامثال ، ولا تدرك بالعقل ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وانه من الله ليس ببيان منه ، واياك ومناظرة من احدث فيه ، ومن قال باللفظ وغيره

(6) ترجمة الامام احمد بن حنبل - من كتاب « تاريخ الاسلام » للحافظ الذهبي - المسند . الجزء الاول الطبعة الرابعة دار المعرف ببغداد - من ص 89.

(7) نفس المرجع - ص 105.

ووفـفـ فـيـهـ فـقـالـ لـاـ اـدـرـيـ مـخـلـوقـ اوـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ ،ـ وـاـنـماـ هوـ كـلـامـ اللهـ  
ـفـهـوـ صـاحـبـ بـدـعـةـ ...ـ وـالـحـدـيـثـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ،ـ عـلـىـ ماـ جـاءـ عـنـ  
ـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ بـدـعـةـ ،ـ وـلـكـنـ نـؤـمـنـ بـهـ عـلـىـ  
ـمـاـ جـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ...ـ ،ـ (8)

كان يتجنب كل جداول بخصوص الاصول وينكر استعمال الرأي فيها لا يسترشد الا بما جاء في النصوص والاثر ، وقد قال :

« لست اتكلم الا ما كان من كتاب او سنة او عن الصحابة والتابعين . واما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود » . (9)

ولقد اعني مجاوريه وقت المحنـة حين نقشـوهـ فـكـانـ لـاـ يـجـيـبـهـمـ الاـ  
ـبـالـنـصـ وـالـاـثـرـ وـتـحـاشـيـ اـعـمـالـ الرـأـيـ فـيـ حـجـجـ الـعـقـلـ ،ـ فـقـدـ قـالـ نـفـسـهـ  
ـعـنـ مـنـاظـرـيـهـ :

« فـجـعـلـواـ يـنـاظـرـونـيـ فـارـدـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـذـاـ جـاؤـواـ بـشـيـ ،ـ مـنـ الـكـلـامـ مـاـ  
ـلـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـلـتـ :ـ «ـ مـاـ اـدـرـيـ مـاـ هـذـاـ؟ـ ،ـ قـالـ يـقـولـونـ :ـ  
ـيـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ اـذـاـ تـوـجـهـتـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـيـنـاـ ثـبـتـ ،ـ وـاـذـ كـلـمـاهـ  
ـشـيـ يـقـولـ :ـ لـاـ اـدـرـيـ مـاـ هـذـاـ»ـ .ـ (10)

وان امتناعه هذا جعل مناقشـيهـ يـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـالـجـهـلـ خـاصـةـ مـنـهـمـ.  
احـمـدـ بـنـ دـوـادـ الـمـعـتـزـلـيـ الشـهـيرـ.

ولعل اصرار احمد هذا هو بمثابة رد الفعل على مناقشـيهـ المـعـتـزـلـةـ  
ـفـلـعـلهـ كـانـ يـرـىـ اـصـرـارـهـ فـيـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ تـعـنـتـاـ لـذـكـرـ تـعـنـتـ هـوـ  
ـفـيـ عـدـمـ قـبـولـ الـجـدـلـ وـالـخـوضـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

حتـىـ اـنـهـ لـمـ طـلـبـهـ وـالـيـ بـغـدـادـ لـيـرـسـلـهـ إـلـىـ الـخـلـيـةـ الـمـتـوـكـلـ الـذـيـ  
ـنـهـيـ عـنـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ .ـ وـكـانـ هـذـاـ الـوـالـيـ هـوـ الـذـيـ اـمـتـحـنـهـ وـبـعـثـهـ  
ـإـلـىـ الـمـامـونـ وـالـمـعـتـصـمـ مـنـ قـبـلـ ،ـ قـالـ اـبـنـ حـنـبـلـ عـنـهـ :

---

(8) المسند - ج 1 - ص 80.

(9) المسند المرجع - ص 82.

(10) نفس المرجع - ص 96.

، قرأ علي كتاب جعفر المتوكلي يأمرني بالخروج الى العسكر ،  
قال : وقال لي اسحاق بن ابراهيم (واللي بغداد في ذلك العصر ) :  
ما تقول في القرآن ؟ فقلت : ان امير المؤمنين قد نهى عن هذا ،  
فقال ، لا تعلم احدا اني سالتك ، فقلت له : مسألة مسترشد او  
مسألة متعنت ؟ قال : بل مسألة مسترشد - فقلت له : القرآن كلام  
الله ليس بمحلوق ، وقد نهى امير المؤمنين عن هذا . (11)

### مذهب احمد

اعتمد احمد في تركيز مذهبه على اصول عديدة اظهرها :

1 - النصوص.

2 - فتاوى الصحابة.

3 - القياس.

### أ- أدلة

#### 1 - النصوص

المراد بالنصوص الكتاب والسنة - لأن احمد مثل الشافعي يجعل  
السنة في منزلة الكتاب لأنها تبيان وثمة لها .

فهو - من ناحية القيمة - يجعلها بعد القرآن الذي لا يعلو عليه  
شيء آخر وأما من ناحية الجوهر فالسنة عنده مثابة القرآن .

لقد رأينا ابا حنيفة - ومالكا احيانا - يردان خبر الآحاد الذي  
يعارض القرآن او يجعل عامه خاصا .

ورأينا الشافعي - من بعدهما - يجعل بالسنة المعاشرة لظاهر  
القرآن ولا يردها بل يعدها اداة تفسير للقرآن وينزلها منزلته .

---

(11) المسند - الجزء الاول - ص 107.

**فما هو - اذن - الفرق بين موقف الشافعى وابن حنبل من السنة  
ازاء القرآن ؟**

لقد رد احمد على من ترك السنة واخذ القرآن فقال :

« ان الله بعث محمد بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ،  
وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على  
ما اراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما  
قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على  
معانيه » . (12)

يدل هذا القول دلالة واضحة على وجوب اعطاء السنة مرتبة  
القرآن وعدم تقديم ظاهره عليها ولها وظيفة شرحه وتأويله فلا تأويل  
للقرآن بالعقل ، ولعل هذه الظاهرة ، تجعلنا ندرك ما كان ينكره ابن  
حنبل على المعتزلة من تأويلهم للقرآن بالعقل .

وخلصة القول فان ابن حنبل - ومثله الشافعى - يعتبر السنة  
شرحًا للقرآن ، ولا يردها ان خالفت ظاهره بل هي تخصصه وتبيّن  
مقاصده .

هذا وان حب احمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعله يقبل كل  
ما ينسب اليه ضعيفاً كان او صحيحاً .

## 2 - فتوى الصحابة

قال ابن حنبل :

« ان الله .. بعث محمدا بالهدى .. وانزل عليه كتابه .. وجعل  
رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه  
ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب  
الله الدال على معانيه ، شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله  
لنبيه ، واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه ، فكانوا اعلم الناس برسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما

---

(12) محمد ابو زهرة - ابن حنبل - ص 210.

قصد له الكتاب ، فكأنوا هم المعتبرين على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (13)

يرى احمد الصحابة اعلم الناس بالسنة وبمقاصد القرآن لأنهم عاينوا اقوال الرسول وافعاله ومقرراته .

لذلك يعتبر فتاويم في المسائل المعروضة عليهم مستمدة من الاصل الاول للشريعة الاسلامية ، لذلك كانت حجة عنده .

يلاحظ مما قاله احمد ان فتاوى الصحابة هي بدورها بيان للقرآن - فهي كالسنة تفسره ، ولكن ما هي مرتبها بالنسبة للسنة ؟

يقدم احمد الحديث الصحيح على فتاوى الصحابي ولكنه يقدم فتاوى الصحابي على الحديث الضعيف لأن الصحابي يستمد قوته من مشاهدته للرسول ولسننته .

### 3 - القياس

كان موقف العلامة - في عصر احمد - من القياس موقف غلو ، اما غلو في الاخذ به واما غلو في انكاره - والقياس هذا هو الذي عرفناه بان يحكم القاضي باستنباط حكم لحادثة لم ينص لها المشرع على حكم من حادثة نص لها على حكم لاتحاد الحادثتين في علة الحكم .  
فما هو - نرى - موقف ابن حنبل من القياس ؟ يقول احمد بخصوص هذا الدليل :

« ولا يستغنى احد عن القياس وهي كلمة حق بالنسبة للمفتى الذي يتصدى للافتاء ، فانه مضطر اليه لا محالة ، لأن الناس يجد لهم من الحوادث ما يقتضي قياس غير منصوص على منصوص ، ولا يستطيع الفقيه ان يجد لكل حادثة نصا من الكتاب او السنة او فتاوى الصحابة ، وما دام لا يجد شيئا من ذلك فاما ان لاينفتى . فيكون الناس في حرج شديد ، ولا يعلمون احكام الدين في اعمالهم واما ان يقيس رفعا للحرج ، واجابة لداعي الارشاد والهداية .

---

(13) محمد ابو زهرة - ابن حنبل - ص 210.

يبدو من هذا القول ان احمد ضيق مجال العمل بالقياس فهو يلجن  
الىه عند الضرورة اذا سكت عن النص القرآن والسنة وفتوى الصحابي -  
وهو يقدم الحديث الضعيف على القياس.

فالقياس عنده بمثابة الاجتهاد المستنبط من الاصول والاثر.

### انتشار المذهب الحنبلي

ما لا شك فيه ان ذهب احمد لم يلق ذيوعا كبيرا في الاقطان  
الاسلامية ، وقد قال ابن خلدون :

« فاما استمد بن حنبل فمقلدوه قليل ، وبعد مذهبة عن الاجتهاد ،  
واصالته في معاضة الرواية ، وللأخبار بعضها ببعض ، واكثرهم  
ب الشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم اكثرا الناس حفظا للسنة  
ورواية الحديث وميلا بالاستنبط اليه عن القياس ما امكن » . (14)

ولعل تشبيث احمد بالنصول وبالاثر وتضييقه مجال القياس  
وابتعاده عن الرأي هو الذي جعل مذهبة يحكم عليه بالبعد عن  
الاجتهاد.

ولعل هذا ايضا هو الذي جعل بعض المؤرخين امثال ابن النديم  
وابن قتيبة يعتبرون احمد محدثا وليس بفقيره.

وان ظاهرة التشدد عند المنتسبين الى هذا المذهب وعدم التسامع  
الذى اظهروه في قضية خلق القرآن وكأنهم لم ينسوا المحنة  
التي لاقاها مؤسس مذهبهم فكان رد الفعل عندهم شديدا.

وهذا المذهب هو اليوم مذهب الدولة الرسمي في المملكة العربية  
السعودية ، وهو له اتباع في باقى جزيرة العرب ، وفي الشام ،  
والعراق ، والمملكة لهاشمية الاردنية ، ومصر وغيرها ويقدر عدد  
الحنابلة اليوم بسبعة ملايين تقريبا . (15)

(14) ابن خلدون « المقدمة » - دار الكتاب اللبناني 1967 - من 803.

(15) صبحي الحمصاني - الاوضاع التشريعية في الدول العربية - من 110.

# **Les sources du droit musulman**

## **TABLE DE MATIERES**

<b>Introduction .....</b>	<b>7</b>
<b>1ère partie: Les sources du droit musulman.....</b>	<b>9</b>
<b>Chapitre I: La Science des sources .....</b>	<b>11</b>
<b>I — L'intérêt de la science des sources .....</b>	<b>11</b>
1) Les ressources fondamentales .....	13
2) Perrenit et généralité des grands principes du droit musulman .....	16
3) Politique législative .....	19
<b>II — Définition de la science des sources.....</b>	<b>20</b>
1) Texte .....	21
2) Ijtihad .....	21
<b>III — Origine et évolution de la science des sources.....</b>	<b>22</b>
1) Le fondateur de la science des sources: .....	23
2) Evolution de la science des sources.....	23

<b>Chapitre 2: Les principales sources fondamentales . . . . .</b>	<b>24</b>
<b>I — Le Coran . . . . .</b>	<b>24</b>
1) Historique et ordonnancement . . . . .	25
2) L'abrogation dans le Coran . . . . .	28
3) Consécration de certaines règles intérieures par le Coran	30
4) Les dispositions coraniques . . . . .	32
5) Dispositions expresses et tacites du Coran . . . . .	33
<b>II — La «Sunna» . . . . .</b>	<b>35</b>
1) «La Sunna» source de droit . . . . .	38
2) La science du «hadith» . . . . .	41
3) Forces obligatoires des différents «hadiths» . . . . .	43
<b>III — Le «kias» . . . . .</b>	<b>45</b>
1) Définition . . . . .	46
2) Fondements . . . . .	47
3) Exemples . . . . .	48
4) «le kias» source de droit . . . . .	49
5) la négation du «kias» . . . . .	53
<b>IV — «L'ijmâa» . . . . .</b>	<b>57</b>
1) Définition . . . . .	57
2) «l'ijmâa» source de droit . . . . .	59

<b>Chapitre 3: Les grandes écoles du droit musulman .....</b>	<b>63</b>
<b>I — L'Ecole Hanéfite.....</b>	<b>65</b>
1) Biographie d'Abou-Hanifa .....	65
2) L'Ecole Hanifite .....	73
<b>II — l'Ecole Malékite.....</b>	<b>87</b>
1) Biographie de Malek Ibn Aness .....	87
2) Formation de Malek .....	93
3) L'Ecole Malékite .....	94
<b>III — L'Ecole Chafeïte.....</b>	<b>110</b>
1) Biographie de Chafeï.....	110
2) Formation de Chafeï .....	113
3) l'Ecole Chafeïte .....	115
<b>IV — Hanbalite.....</b>	<b>123</b>
1) Biographie d'Ahmed Ibn Hanbal .....	123
2) L'épreuve d'Ibn Hanbal et la problématique de la création du Coran.....	125
3) L'Ecole Hanbalite .....	128



---

عدد الناشر : 100 - 16 - 76